بسم الله الرحمن الرحيم

سلطنة عمان

الجريدة الرسمية

تصدرها

وزارة العدل والشؤون القانونية

العدد (١٦٧٦) السنة الخامسة والخمسون

الأحد ١٩ جمادى الآخرة ١٤٤٨هـ الموافق ٢٩ نوفمبر ٢٠٢٦م

المحتويات

رقم الصفحة

مراسيم سلطانية

مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٦/١١٠ بإصدار قانون السلطة القضائية. ٥

مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٦/١١١ بإصدار جدول رواتب وعلاوات وبدلات القضاة وأعضاء النيابة العامة. ٣٩

مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٦/١١٢ بإجازة تنازل شركة ميتسوي إي اند بي ميدل إيست بي.في عن نسبة من حقوقها والتزاماتها في الاتفاقية النفطية للمنطقة رقم (٢٧). ٤٢

مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٦/١١٣ بتعديل بعض أحكام نظام المدينة الطبية للأجهزة العسكرية والأمنية. ٤٤

قرارات وزارية

وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات

قرار وزاري رقم ٢٠٢٦/٣٠٥ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون النقل البري. ٤٧

رقم الصفحة

هيئـة البيئـة

قـــــرار رقـــــم ٢٠٢٦/٢٢٥ بإصدار لائحة تنظيم اعتماد مكاتب الاستشارات والخدمات البيئية. ٤٩

هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية

قـــــرار رقـــــم ٢٠٢٦/١٧٤ بتحديد رسوم الخدمات المقدمة من هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية. ٦٤

الإعـــلانـــــــــــــات

وزارة العدل والشؤون القانونية

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/٣/٣٢١ بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة. ٧١

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/١٣/١٠٥ بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة. ٧٦

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٦/١٣/١٠٦ بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة. ٨١

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

الإعلانات الخاصة بالنشر عن طلبات تسجيل العلامات التجارية. ٨٥

الإعلانات الخاصة بتجديد مدة حماية علامات تجارية مسجلة. ١٤٩

وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

إعلان تسجيل صنف نباتي جديد. ١٥٣

مراســـيم ســـلطانيـــة

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ١١٠ / ٢٠٢٦

بإصـدار قانـون السلطـة القضائيـة

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠،

وعلى قانون النيابة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٢،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٢/٣٥ بشأن تنظيم إدارة شؤون القضاء،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

يعمل بأحكام قانون السلطة القضائية المرفق.

المـادة الثانيـة

يلغـى قانونـا السلطـة القضائية والنيابة العامة المشار إليهمـا، كما يلغـى كل مـا يخالـف هذا المرسوم والقانون المرفق، أو يتعارض مع أحكامهما.

المـادة الثالثـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر في: ١٣ من جمادى الآخرة سنـة ١٤٤٨هـ

الموافـق: ٢٣ من نوفمبـــــــــر سنـة ٢٠٢٦م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عمـان

قانون السلطة القضائية

الباب الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١- المجلس:

المجلس الأعلى للقضاء.

٢- نائب الرئيس:

نائب رئيس المجلس.

٣- مجلس المساءلة:

مجلس مساءلة القضاة وأعضاء النيابة العامة المنصوص عليه في المادة (٨٥) من هذا القانون.

المادة (٢)

يبدأ العام القضائي في الأول من أكتوبر وينتهي في آخر سبتمبر من كل عام، ويجوز بقرار من نائب الرئيس تعديل ميعاد بدء ونهاية العام القضائي متى اقتضت الضرورة ذلك.

المادة (٣)

يرفع المجلس إلى السلطان تقريرا سنويا عن سير العمل في المحاكم والنيابة العامة مشفوعا بما يراه من ملاحظات واقتراحات لتطوير الأداء القضائي.

المادة (٤)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون، تسري في شأن القضاة وأعضاء النيابة العامة أحكام قانون الخدمة المدنية وقانون الحماية الاجتماعية.

الباب الثاني

المحاكم

الفصل الأول

ترتيب المحاكم وتنظيمها

المادة (٥)

يكون إنشاء المحاكم أو إلغاؤها بمرسوم سلطاني، بناء على اقتراح المجلس، وترتب على النحو الآتي:

١- المحكمة العليا.

٢- محاكم الاستئناف.

٣- المحاكم الابتدائية.

وتختص كل منها بالمسائل التي ترفع إليها طبقا للقانون، ويتولى رئيس كل محكمة متابعة سير العمل القضائي بها، ويرفع إلى نائب الرئيس تقريرا نصف سنوي عن أدائها القضائي وما يعترضه من معوقات مشفوعا بالمقترحات.

الفرع الأول

المحكمة العليا

المادة (٦)

تؤلف المحكمة العليا من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس وقضاة المحكمة العليا، وتشكل فيها حسب الحاجة دوائر للفصل في الطعون ودعاوى العضل التي ترفع إليها وسائر ما تختص به، ويرأس الدائرة رئيس المحكمة أو أحد نوابه أو أقدم القضاة فيها، ويكون مقر المحكمة العليا في محافظة مسقط، ويجوز أن تعقد أي من دوائرها جلساتها في غير مقرها، وذلك بقرار من نائب الرئيس بناء على طلب رئيس المحكمة.

وتصدر الأحكام من (٥) خمسة قضاة.

المادة (٧)

إذا تبين لإحدى دوائر المحكمة العليا، عند نظر أحد الطعون أنه صدرت عنها، أو عن إحدى دوائر المحكمة الأخرى أحكام سابقة يخالف بعضها البعض، أو رأت العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة عن المحكمة العليا، تعين عليها إحالة الطعن إلى هيئة تشكل برئاسة رئيس المحكمة، وفي حالة غيابه أو وجود مانع لديه يحل محله الأقدم فالأقدم من نوابه، وعضوية (١٠) عشرة من الأقدم فالأقدم من نواب رئيس المحكمة وقضاتها.

وعلى أمانة سر المحكمة أن تعرض ملف الطعن، خلال (٣) ثلاثة أيام من صدور قرار الإحالة، على رئيس المحكمة ليحدد جلسة لنظر الطعن، ويعلن الخصوم بقرار الإحالة، وتصدر الهيئة أحكامها بأغلبية (٧) سبعة أعضاء على الأقل.

المادة (٨)

تشكل في المحكمة العليا هيئة برئاسة رئيس المحكمة، وفي حالة غيابه أو وجود مانع لديه يحل محله الأقدم فالأقدم من نوابه، وعضوية (٤) أربعة من الأقدم فالأقدم من نواب رئيس المحكمة وقضاتها تختص بالفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ أكثر من حكم نهائي متناقض صادر عن المحاكم المنصوص عليها في هذا القانون في نزاع بذاته وبين الخصوم أنفسهم، وذلك بناء على طلب من ذوي الشأن، وتصدر أحكامها بأغلبية الأعضاء، ويترتب على رفع دعوى التنازع وقف تنفيذ الأحكام المتناقضة إلى حين الفصل في الدعوى.

المادة (٩)

مع مراعاة أحكام الفصل الثامن من الباب الخامس من هذا القانون، تختص الدائرة الإدارية في المحكمة العليا - دون غيرها - بالفصل في الدعاوى التي يرفعها القضاة وأعضاء النيابة العامة بمراجعة القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شؤونهم الوظيفية، وبالتعويض عنها، متى كان سند الدعوى عيبا في الاختصاص، أو في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة، كما تختص - دون غيرها - بالفصل في الدعاوى الخاصة بالرواتب والمعاشات والمكافآت المستحقة للقضاة وأعضاء النيابة العامة أو لورثتهم.

ولا يجوز أن يجلس للفصل في الدعاوى المذكورة من اشترك في إصدار القرار الذي رفعت الدعوى بشأنه.

وترفع الدعوى خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ نشر القرار، أو إخطار صاحب الشأن به، أو علمه به علما يقينيا، وذلك بعريضة تودع أمانة سر المحكمة العليا وفقا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى، ولا تحصل رسوم على هذه الدعوى.

ويباشر المدعي جميع الإجراءات أمام الدائرة بنفسه، وله أن يقدم دفاعه كتابة، أو أن ينيب عنه في ذلك أحد القضاة من غير قضاة المحكمة العليا.

وتفصل الدائرة في الدعوى بعد سماع دفاع المدعي، ويكون الحكم الصادر فيها نهائيا وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

المادة (١٠)

يكون للمحكمة العليا مكتب فني يؤلف من رئيس لا تقل وظيفته عن قاضي المحكمة العليا وعدد من القضاة، يصدر بندبهم قرار من نائب الرئيس، ويلحق به عدد كاف من الموظفين، ويختص بالآتي:

١- استخلاص المبادئ القانونية التي تقررها أحكام المحكمة العليا، على أن تعتمد من رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم.

٢- إصدار مجموعات الأحكام مصنفة ومبوبة مع إيراد المبدأ أو المبادئ القانونية المستخلصة منها، طبقا للبند السابق.

٣- إصدار مجلة دورية للأحكام القضائية المختارة والبحوث المنتقاة.

٤- إعداد البحوث والدراسات القانونية التي يطلبها رئيس المحكمة العليا.

٥- الإشراف على مكتبة المحكمة العليا.

٦- إنشاء قاعدة بيانات إلكترونية تضم مبادئ وأحكام المحكمة العليا والدراسات والبحوث المعتمدة.

٧- رفد القضاة وأعضاء النيابة العامة بما يطلبونه من مبادئ وأحكام المحكمة العليا الصادرة بشأن مسألة قانونية محددة.

٨- المسائل الأخرى التي يكلفه بها رئيس المحكمة العليا.

الفـرع الثانـي

محاكـم الاستئنـاف

المـادة (١١)

تنشأ محكمة استئناف أو أكثر بحسب الحاجة في كل محافظة، تؤلف من رئيس وعدد كاف مـن القضـاة، وتشكـل فيهـا حسـب الحاجـة دوائـر، ويـرأس الدائـرة رئيـس المحكمـة أو أقدم القضاة فيها.

ويحدد مقر ونطاق اختصاص المحكمة بقرار من نائب الرئيس، ولها أن تعقد جلساتها في أي مكان آخر داخل نطاق اختصاصها، وذلك بقرار من نائب الرئيس بناء على طلب رئيس المحكمة.

وتصدر الأحكام من (٣) ثلاثة قضاة.

الفـرع الثالـث

المحاكم الابتدائيـة

المـادة (١٢)

تنشأ محكمة ابتدائية أو أكثر بحسب الحاجة في كل محافظة، تؤلف كل منها من رئيس وعـدد كـاف من القضـاة، وتشكل فيهـا دائـرة أو أكثـر بحسـب الحاجـة مـن قـاض فـرد. كما تشكل فيها دائرة أو أكثر بحسب الحاجة لنظر قضايا الجنايات على أن تؤلف من (٣) ثلاثة قضاة على أن تباشر اختصاصها من تاريخ إنشائها.

ويحدد مقر ونطاق اختصاص المحكمة بقرار من نائب الرئيس، ولها أن تعقد جلساتها في أي مكان آخر داخل نطاق اختصاصها، وذلك بقرار من نائب الرئيس بناء على طلب رئيس المحكمة.

ويجوز بحسب الحاجة إنشاء دوائر بقرار من نائب الرئيس، بعد موافقة المجلس، تختص بالفصل في النزاعات بحسب نوعها.

الفصـل الثانـي

ولايـة المحاكـم

المـادة (١٣)

تختص المحاكم المنصوص عليها في هذا القانون بالفصل في الدعاوى المدنية والعمالية والجزائية والإدارية، ودعاوى الأحوال الشخصية، وغيرها التي ترفع إليها، وما يقدم إليها من طلبات أخرى طبقا للقانون، إلا ما استثني بنص خاص.

وينظم القانون المحاكم التي تختص بنظر القضايا المتعلقة بالاستثمار والتجارة والقضايا الضريبية.

وتبين القوانين الإجرائية قواعد اختصاص المحاكم.

المـادة (١٤)

لا تختص المحاكم المنصوص عليها في هذا القانون بالنظر في الآتي:

١- الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة أو بالمراسيم أو الأوامر السلطانية.

٢- الدعاوى الخاصة بأعمال الوحدات الأمنية والعسكرية عدا ما يتعلق منها بقرارات متصلة بأداء خدمات عامة لذوي الشأن المتعاملين معها.

٣- الدعاوى المتعلقة بالجنسية وشؤون القبائل، والتقسيمات الإدارية والحدود بأنواعها ومضامينها المختلفة.

٤- كل ما استثني من ولاية المحاكم المنصوص عليها في هذا القانون بنص خاص.

الفصـل الثالـث

الجمعيات العامة للمحاكم واللجان الوقتية

المـادة (١٥)

تجتمع المحكمة العليا، وكل محكمة استئناف بهيئة جمعية عامة برئاسة رئيس المحكمة، كما تجتمع المحاكم الابتدائية في نطاق اختصاص كل محكمة استئناف برئاسة رئيس محكمة الاستئناف بهيئة جمعية عامة، وذلك للنظر فيما يخص كلا من هذه المحاكم من المسائل الآتية:

١- تحديد الدوائر وتشكيلها .

٢- توزيع القضايا على الدوائر.

٣- تحديد أيام وساعات انعقاد الجلسات.

٤- تحديد الجلسات المسائية وأيام وساعات انعقادها حسب الحاجة إليها.

٥- تحديد أيام المداولة بالنسبة للدوائر غير الفردية.

٦- سائر المسائل المتعلقة بنظام المحكمة وأمورها الداخلية.

٧- المسائل الأخرى المنصوص عليها في القانون أو المعروضة على الجمعية العامة من جهات الاختصاص بالمجلس.

٨- أي اختصاصات أخرى يحددها المجلس.

ويجوز للجمعية العامة أن تفوض رئيس المحكمة في بعض اختصاصاتها.

المادة (١٦)

تتألف الجمعية العامة المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا القانون من جميع قضاتها، وتدعى إليها النيابة العامة عدا محكمة الاستثمار والتجارة، ويكون لممثلها صوت معدود في المسائل التي تتصل بأعمال النيابة العامة، وتدعى للانعقاد بدعوة من رئيسها أو من عدد لا يقل عن (٥) خمسة من أعضائها، قبل بداية كل عام قضائي، وفي الحالات المقررة في هذا القانون، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ولا يكون انعقادها صحيحا إلا إذا حضره أكثر من نصف عدد أعضائها، فإذا لم يتوفر هذا النصاب، يجوز انعقاد الجمعية العامة بعد مرور ساعة من الوقت المحدد لانعقادها إذا حضر ثلث أعضائها، فإذا لم يتوفر هذا النصاب الأخير، تعاد دعوة الجمعية العامة خلال (٥) خمسة أيام، ويكون انعقادها صحيحا أيا كان عدد الحاضرين.

ويرأس اجتماع الجمعية رئيسها إذا حضر، وإلا فأقدم الحاضرين من القضاة، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

وتثبت مداولات الجمعية في محضر، يوقعه رئيسها أو من حل محله وأمين السر، ويحفظ بمقر المحكمة.

المادة (١٧)

تعقد الجمعية العامة للمحكمة العليا اجتماعات نصف سنوية بحضور من ترى من رؤساء وأعضاء الجمعيات العامة لمحكمة الاستثمار والتجارة ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية لمناقشة التباين في الإجراءات وتطبيق المحاكم للقوانين والملاحظات حول تسبيب الأحكام القضائية وأسباب نقضها لتلافيها.

المادة (١٨)

تعقد الجمعية العامة لكل محكمة استئناف اجتماعات نصف سنوية بحضور أعضاء الجمعية العامة للمحاكم الابتدائية الواقعة في نطاق اختصاصها، لمناقشة الملاحظات حول أدائها القضائي والتباين في الإجراءات وتطبيق المحاكم للقوانين والملاحظات حول تسبيب الأحكام القضائية.

المادة (١٩)

تؤلف في كل محكمة من المحاكم المنصوص عليها في هذا القانون لجنة تسمى "لجنة الشؤون الوقتية" برئاسة رئيس المحكمة، أو من يقوم مقامه، وعضوية (٢) اثنين من الأقدم فالأقدم من أعضائها، تتولى مباشرة اختصاصات الجمعية العامة في المسائل المستعجلة عند تعذر دعوتها للانعقاد في أثناء الإجازة القضائية.

المادة (٢٠)

تبلغ قرارات الجمعيات العامة ولجان الشؤون الوقتية إلى نائب الرئيس، وله أن يعيد إليها ما لا يرى الموافقة عليه من قراراتها لإعادة النظر فيه، فإذا تمسكت بقرارها كان له أن يعرض الأمر على المجلس ليصدر قراره بما يراه، ويكون القرار نهائيا، وتبلغ نسخة من قرارات الجمعيات العامة ولجان الشؤون الوقتية بعد الموافقة عليها للإدارة العامة للتفتيش القضائي.

الباب الثالث

النيابة العامة

المادة (٢١)

تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتشرف على شؤون الضبط القضائي، وتسهر على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المذنبين وتنفيذ الأحكام، وغير ذلك من الاختصاصات التي يقررها القانون.

المادة (٢٢)

النيابة العامة لا تتجزأ، ويقوم أي عضو من أعضائها مقام الآخر، إلا إذا نص القانون على أن عملا معينا أو إجراء محددا يدخل في اختصاص النائب العام أو نائبه أو مساعده أو رئيس نيابة عامة.

المادة (٢٣)

يتبع أعضاء النيابة العامة في ممارسة اختصاصاتهم رؤساءهم بترتيب وظائفهم، ويتبعون جميعا نائب الرئيس، وله أن يصدر التعليمات المنظمة لأعمالهم القضائية.

المادة (٢٤)

دون إخلال بما للنائب العام من استقلال في ممارسة اختصاصاته المتعلقة بالأعمال القضائية، يتبع النائب العام نائب الرئيس في ممارسة الاختصاصات ذات الطبيعة الإدارية والمالية المنصوص عليها في القوانين والمراسيم السلطانية، وفي تنفيذ السياسة العامة التي يرسمها المجلس في مجال الضبط القضائي ومحاربة الجريمة وتنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الجزائية.

المادة (٢٥)

يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى المحاكم - عدا المحكمة العليا - النائب العام أو نائبه أو أحد مساعدي النائب العام الأول أو أحد مساعدي النائب العام أو رؤساء النيابة العامة أو وكلاؤها، وفي حالة غياب النائب العام أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه يحل محله نائبه، وفي حالة غيابه أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه يحل محله الأقدم فالأقدم من مساعدي النائب العام الأول ومساعدي النائب العام، وتكون له جميع اختصاصاته.

المـادة (٢٦)

تكون لدى المحكمة العليا إدارة للنيابة العامة تقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى المحكمة، وتؤلف من أحد أعضاء النيابة العامة لا تقل وظيفته عن مساعد نائب عام مديرا، وعدد من رؤساء النيابة العامة ووكلائها، يندبون جميعا بقرار يصدر عن نائب الرئيس بناء على اقتراح النائب العام لمدة عام قابلة للتجديد.

المـادة (٢٧)

تتكون النيابة العامة في المحافظة من أحد أعضاء النيابة العامة لا تقل وظيفته عن مساعد نائب عام، تكون له في دائرة اختصاصه تحت إشراف النائب العام جميع اختصاصاته المنصوص عليها في القانون، يعاونه عدد من أعضاء النيابة العامة.

وتنشأ في النيابة العامة في المحافظة دوائر بحسب الحاجة، يرأس كل دائرة عضو نيابة عامة لا تقل وظيفته عن رئيس نيابة عامة، يعاونه عدد من أعضاء النيابة العامة.

ويكون إنشاء وتحديد مقر ونطاق اختصاص النيابة العامة في المحافظة ودوائرها بقرار من نائب الرئيس بناء على اقتراح من النائب العام، وبعد العرض على المجلس.

المـادة (٢٨)

يكون نقل أعضاء النيابة العامة وندبهم من جهة إلى أخرى داخل النيابة العامة بقرار من نائب الرئيس بعد العرض على المجلس، ويكون الندب لمدة (٦) ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.

المـادة (٢٩)

يكون للنيابة العامة مكتب فني، يتبع النائب العام، ويؤلف من رئيس لا تقل وظيفته عن مساعد نائب عام، وعدد من أعضاء النيابة العامة، يصدر بندبهم قرار من نائب الرئيس بناء على اقتراح النائب العام ويلحق به عدد كاف من الموظفين، ويختص بالآتي:

١- إعداد مشروعات القرارات والتعاميم والتعليمات التي تصدر بشأن تنظيم العمل القضائي والإداري في النيابة العامة.

٢- إبداء الرأي في مشروعات القوانين والاتفاقيات الدولية المحالة إلى النيابة العامة.

٣- إعداد البحوث والدراسات القانونية في الموضوعات والقضايا ذات الصلة بالنيابة العامة.

٤- الإشراف على مكتبة النيابة العامة.

٥- إنشاء قاعدة بيانات إلكترونية تضم أحدث المراجع والدراسات والبحوث القانونية المعتمدة ومبادئ الأحكام القضائية ذات الصلة بالنيابة العامة.

٦- رفد أعضاء النيابة العامة بما يطلبونه من أحكام وبحوث ودراسات بشأن مسألة قانونية محددة.

٧- المسائل الأخرى التي يكلفه بها النائب العام.

المادة (٣٠)

تسري في شأن أعضاء النيابة العامة الأحكام المنظمة لشؤون القضاة في التعيين والترقية والأقدمية والنقل والندب والإعارة وواجبات الوظيفة وإجراءات التنبيه والمساءلة والتفتيش، وغير ذلك من شؤونهم الوظيفية.

الباب الرابع

التفتيش القضائي

المادة (٣١)

تؤلف الإدارة العامة للتفتيش القضائي من رئيس يتم اختياره بطريق الندب من بين قضاة المحكمة العليا وعضوية عدد كاف من الأعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة من بين قضاة المحكمة العليا ومحاكم الاستئناف وأعضاء النيابة العامة ممن لا تقل وظيفتهم عن مساعد نائب عام، ويكون ندبهم جميعا بقرار من نائب الرئيس بعد موافقة المجلس.

المادة (٣٢)

تختص الإدارة العامة للتفتيش القضائي بالآتي:

١- التفتيش الفني على أعمال قضاة محاكم الاستئناف ومن دونهم، ومن يعادلهم في وظائف النيابة العامة.

٢- التفتيش المستمر على سير العمل القضائي في المحاكم والنيابات، بما يضمن انتظام سير العمل في المحاكم والنيابة العامة، والالتزام بمواعيد الجلسات، واتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من تراكم الدعاوى وبطء التقاضي.

٣- فحص وتحقيق الشكاوى التي تقدم ضد القضاة وأعضاء النيابة العامة، المتعلقة بأعمال وظائفهم وواجباتهم أو بأمور مسلكية داخل العمل أو خارجه.

٤- تقييم جودة الأحكام والقرارات القضائية، من حيث التسبيب، وتطبيق القانون، وسلامة الإجراءات، وتحديد الكفاءة الفنية للقاضي.

٥- اقتراح برامج تدريب وتأهيل القضاة وأعضاء النيابة العامة وإحالتها إلى جهات الاختصاص في المجلس.

٦- رفع تقارير إلى نائب الرئيس عن الأداء القضائي في المحاكم والنيابة العامة مشفوعة بالملاحظات والاقتراحات.

٧- أي مهام أخرى تكلف بها من نائب الرئيس.

المادة (٣٣)

يصدر نائب الرئيس، بعد موافقة المجلس، لائحة للتفتيش القضائي على أعمال القضاة وأعضاء النيابة العامة.

المادة (٣٤)

يكون تقدير الكفاية في تقرير التفتيش الفني بإحدى الدرجات الآتية:

كفء - فوق المتوسط - متوسط - أقل من المتوسط.

ويودع تقرير التفتيش في ملف القاضي أو عضو النيابة العامة فور انتهاء التفتيش القضائي من تقدير الكفاية، ويجب أن يقوم بالتفتيش عضو بوظيفة أعلى من القاضي أو عضو النيابة العامة الذي يجرى التفتيش على أعماله، أو سابق عليه في الأقدمية إن كانا في وظيفة واحدة.

وفي جميع الأحوال، يجب أن يحاط القضاة وأعضاء النيابة العامة بكل ما يودع في ملفاتهم من ملاحظات أو أوراق أخرى.

المادة (٣٥)

يخطر نائب الرئيس القاضي أو عضو النيابة العامة الذي قدرت كفايته بدرجة متوسط أو أقل من المتوسط بنسخة من تقرير التفتيش الفني، وذلك بمجرد إرساله إليه.

كما يخطر القاضي أو عضو النيابة العامة الذي حل عليه الدور للترقية ولم يدرج اسمه في قائمة الترشيح للترقيات لأي سبب آخر غير متصل بتقدير الكفاية، بأسباب التخطي كتابة، ويجب أن يكون الإخطار قبل عرض قائمة الترشيح للترقيات على المجلس بـ(٣٠) ثلاثين يوما على الأقل.

ويكون الإخطار بطرق الإعلان العادية أو الإلكترونية المعتمدة من المجلس.

المادة (٣٦)

يعرض نائب الرئيس على المجلس أمر من يحصل على تقدير متوسط في تقريرين متتاليين أو تقدير أقل من المتوسط في تقرير واحد وذلك لفحص حالته، فإذا تبين للمجلس صيرورة التقارير نهائية بالتطبيق لأحكام المادة (٣٧) من هذا القانون، قرر إحالة القاضي أو عضو النيابة العامة إلى التقاعد، أو نقله إلى وظيفة أخرى غير قضائية.

ويخطر نائب الرئيس القاضي أو عضو النيابة العامة بالقرار الصادر في شأنه فور صدوره، وتزول ولاية القاضي وعضو النيابة العامة من تاريخ إخطاره بالقرار، ويكون الإخطار بطرق الإعلان العادية أو الإلكترونية المعتمدة من المجلس.

ويحتفظ من ينقل براتبه ولو جاوز نهاية مربوط درجة الوظيفة المنقول إليها.

المادة (٣٧)

يجوز في الحالتين المنصوص عليهما في المادة (٣٥) من هذا القانون، التظلم إلى المجلس، وذلك خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار، ويكون التظلم بعريضة تقدم إلى نائب الرئيس.

ويفصل المجلس في التظلم بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتظلم عند الاقتضاء، ويكون قراره نهائيا، ويخطر به صاحب الشأن، ويكون الإخطار بطرق الإعلان العادية أو الإلكترونية المعتمدة من المجلس.

الباب الخامس

القضاة وأعضاء النيابة العامة

الفصل الأول

التعيين

المادة (٣٨)

ترتب وظائف القضاة وأعضاء النيابة العامة على النحو الآتي:

١- رئيس المحكمة العليا.

٢- نائب رئيس المحكمة العليا، ويعادله النائب العام.

٣- قاضي المحكمة العليا، ويعادله النائب العام المساعد.

٤- قاضي محكمة استئناف أول، ويعادله مساعد نائب عام أول.

٥- قاضي محكمة استئناف، ويعادله مساعد نائب عام.

٦- قاضي محكمة ابتدائية أول، ويعادله رئيس نيابة عامة.

٧- قاضي محكمة ابتدائية ثان، ويعادله وكيل نيابة عامة أول.

٨- قاض، ويعادله وكيل نيابة عامة ثان.

٩- قاض مساعد، ويعادله معاون نيابة عامة.

المادة (٣٩)

يشترط فيمن يولى إحدى الوظائف المنصوص عليها في المادة (٣٨) من هذا القانون الآتي:

١- أن يكون مسلما، عماني الجنسية.

٢- أن يكون كامل الأهلية.

٣- أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة.

٤- أن يكون حاصلا على الشهادة الجامعية الأولى في القانون أو الشريعة الإسلامية بتخصص الفقه وأصوله أو ما يعادلهما من إحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد العليا المعترف بها.

٥- ألا يكون قد صدرت ضده أحكام جزائية أو تأديبية لأسباب ماسة بالشرف أو الذمة، ولو كان قد رد إليه اعتباره أو شمله عفو خاص أو عام أو تم محو الجزاءات التأديبية الموقعة عليه.

٦- أن يكون لائقا صحيا بشهادة تصدر عن الجهة المختصة، وأن يكون حسن المظهر ولا يعاني من أي تشوهات خلقية.

٧- أن يجتاز بنجاح الاختبارات والمقابلات المقررة لهذا الغرض.

وعلى المجلس وضع معايير موضوعية لاختيار القضاة والمفاضلة بين المترشحين على أساس الجدارة والكفاءة.

المادة (٤٠)

استثناء من حكم البند (١) من المادة (٣٩) من هذا القانون، يجوز أن يولى إحدى وظائف القضاء من يكون ملما باللغة العربية تحدثا وكتابة أو من يحمل جنسية إحدى الدول العربية.

المادة (٤١)

يكون التعيين في الوظائف المنصوص عليها في المادة (٣٨) من هذا القانون بقرار من نائب الرئيس بعد موافقة المجلس، وذلك فيما عدا وظائف نواب رئيس المحكمة العليا، وقضاة المحكمة العليا، والنائب العام المساعد، فيكون التعيين في كل منها بمرسوم سلطاني بناء على ترشيح من المجلس.

ويكون تعيين رئيس المحكمة العليا والنائب العام بمرسوم سلطاني.

المادة (٤٢)

يكون التعيين لأول مرة في وظيفة قاض مساعد أو معاون نيابة عامة.

ويخضع القاضي المساعد ومعاون النيابة العامة للتدريب مدة لا تقل عن (٢) عامين ولا تزيد على (٣) ثلاثة أعوام، طبقا للنظام الذي يضعه المجلس ويصدر به قرار من نائب الرئيس، وإذا لم يجتز التدريب المقرر ينقل إلى وظيفة غير قضائية بقرار من نائب الرئيس، وتحدد الوظيفة المنقول إليها وفقا لمؤهلاته وخبراته.

المـادة (٤٣)

يعين في وظيفة قاض ووظيفة وكيل نيابة عامة ثان، من اجتاز التدريب من القضاة المساعديـن ومعاونـي النيابـة العامـة وفق المـادة (٤٢) من هذا القانون. ويكـون ترتيبهـم في قرار التعيين وفقا لترتيب نتائجهم في التدريب.

المـادة (٤٤)

مع مراعاة أحكام المادة (٣٩) من هذا القانون، يجوز أن يعين في إحدى وظائف القضاة الآتيـة مـن اشتغل بتدريس القانون أو الشريعة الإسلامية في تخصص الفقه وأصوله فـي إحـدى الجامعـات أو الكليـات أو المعاهـد العليـا المعتـرف بهـا، أو مـارس المحامـاة، مـدة لا تقـل عـن:

١- (٤) أربعة أعوام، إذا كان التعيين في وظيفة قاض.

٢- (٧) سبعة أعوام، إذا كان التعيين في وظيفة قاضي محكمة ابتدائية ثان.

٣- (١١) أحد عشر عاما، إذا كان التعيين في وظيفة قاضي محكمة ابتدائية أول.

المـادة (٤٥)

مع مراعاة أحكام المادة (٣٩) من هذا القانون، يجوز أن يعين في إحدى الوظائف القضائية الآتية، من مضى على اشتغاله بأعمال قانونية نظيرة، مدة لا تقل عن:

١- (٦) ستة أعوام، إذا كان التعيين في وظيفة قاض أو وكيل نيابة عامة ثان.

٢- (٩) تسعـة أعـوام، إذا كـان التعيـين في وظيفـة قاضـي محكمـة ابتدائيـة ثـان أو وكيـل نيابـة عامـة أول.

٣- (١٣) ثلاثـة عشـر عامـا، إذا كان التعيين في وظيفة قاضي محكمة ابتدائية أول أو رئيس نيابة عامة.

وفي جميع الأحوال، يجب أن يخضع، من يتم تعيينه بموجب أحكام هذه المادة والمادة (٤٤) من هذا القانون، للتدريب مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر.

المـادة (٤٦)

يصدر نائب الرئيس، بعد موافقة المجلس، قرارا بتحديد الأعمال القانونية النظيرة المنصوص عليها في المادة (٤٥) من هذا القانون.

المـادة (٤٧)

مع مراعاة الكفاءة، يكون اختيار رؤساء محاكم الاستئناف من بين قضاة المحكمة العليا، أو قضاة محاكم الاستئناف.

ويكون اختيار رؤساء المحاكم الابتدائية من بين قضاتها أو من يندب لذلك من قضاة محاكم الاستئناف.

الفصـل الثانـي

الترقيـة

المـادة (٤٨)

تكون ترقية القضاة بطريق التعيين في وظائف القضاة وفق الآتي:

١- قاضي محكمة ابتدائية ثان، من بين القضاة الذين شغلوا وظيفة قاض مدة (٢) عامين على الأقل.

٢- قاضي محكمة ابتدائية أول، من بين القضاة الذين شغلوا وظيفة قاضي محكمة ابتدائية ثان مدة (٤) أربعة أعوام على الأقل.

٣- قاضي محكمة استئناف، من بين القضاة الذين شغلوا وظيفة قاضي محكمة ابتدائية أول مدة (٤) أربعة أعوام على الأقل.

٤- قاضي محكمة استئناف أول، من بين القضاة الذين شغلوا وظيفة قاضي محكمة استئناف مدة (٤) أربعة أعوام على الأقل.

٥- قاضي المحكمة العليا، من بين القضاة الذين شغلوا وظيفة قاضي محكمة استئناف أول مدة (٤) أربعة أعوام على الأقل.

٦- نائب رئيس المحكمة العليا، من بين قضاة المحكمة العليا.

المـادة (٤٩)

تكون الترقية بطريق التعيين في وظائف النيابة العامة وفق الآتي:

١- وكيل نيابة عامة أول، من بين الذين شغلوا وظيفة وكيل نيابة عامة ثان مدة (٢) عامين على الأقل.

٢- رئيس نيابة عامة، من بين الذين شغلوا وظيفة وكيل نيابة عامة ثان مدة (٤) أربعة أعوام على الأقل.

٣- مساعد نائب عام، من بين الذين شغلوا وظيفة رئيس نيابة عامة مدة (٤) أربعة أعوام على الأقل.

٤- مساعد نائب عام أول، من بين الذين شغلوا وظيفة مساعد نائب عام مدة (٤) أربعة أعوام على الأقل.

٥- النائب العام المساعد، من بين أعضاء السلطة القضائية بناء على ترشيح نائب الرئيس.

المـادة (٥٠)

تجري ترقية القضاة وأعضاء النيابة العامة إلى الوظائف الأعلى على أساس الأقدمية وتقارير التفتيش، ووفقا للاختبارات التي يضعها المجلس.

وفي جميع الأحوال، لا تجوز الترقية إلى الوظيفة الأعلى إلا إذا ثبت استيفاء المرشح المدة البينية المحددة وفقا للمادتين (٤٨) و(٤٩) من هذا القانون، وحصوله على درجة كفاية لا تقل عن فوق المتوسط في التقريرين السابقين على الترقية.

المـادة (٥١)

لا تجوز ترقية القاضي أو عضو النيابة العامة المحال إلى التحقيق أو المساءلة أو المحاكمة الجزائية أو الموقوف عن العمل، طوال مدة التحقيق أو المساءلة أو المحاكمة أو الوقف.

فإذا حفظ التحقيق في حقه أو صدر الحكم في دعوى المساءلة أو المحاكمة الجزائية بعدم إدانته، فيحفظ له حقه في الترقية والأقدمية ويكون احتساب المدة المنصوص عليها في المادتين (٤٨) و(٤٩) من هذا القانون بمراعاة المدة المستغرقة في التحقيق أو المساءلة أو المحاكمة أو الوقف بحسب الأحوال.

كما لا تجوز ترقية القاضي أو عضو النيابة العامة إذا وقع عليه أحد الجزاءات إلا بعد انقضاء مدد المحو المنصوص عليها في المادة (٩٦) من هذا القانون.

الفصل الثالث

النقل والندب والإعارة

المادة (٥٢)

يصدر في بداية كل عام قضائي قرار من نائب الرئيس، بعد العرض على المجلس، باختيار رؤساء محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية، وقرار بنقل القضاة الذين تتطلب مصلحة العمل نقلهم إلى محاكم أخرى غير الملحقين بها.

ويتولى النائب العام إعداد مشروع حركة تنقلات أعضاء النيابة العامة، وترشيحات مديري النيابة العامة في المحافظات قبل بداية العام القضائي بوقت كاف وعرضه على نائب الرئيس لاعتماده بعد العرض على المجلس.

وفي جميع الأحوال، يعتبر تاريخ النقل من تاريخ التبليغ بالقرار.

ولا يترتب على نقل القاضي انتهاء ولايته في المحكمة المنقول منها بالنسبة إلى إصدار الأحكام في القضايا التي تم حجزها للحكم في وقت سابق على النقل.

المادة (٥٣)

يجوز نقل القضاة إلى النيابة العامة، ونقل أعضاء النيابة العامة إلى القضاء، في الوظائف المعادلة، بقرار من نائب الرئيس بعد موافقة المجلس وذلك في نطاق وظائف المحاكم الابتدائية وما يعادلها في النيابة العامة.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز النقل إلا بعد اجتياز المرشح المقابلات والاختبارات التي تعقد لهذا الغرض.

المـادة (٥٤)

يجـوز - عند الضرورة - ندب أو تكليف القضاة لمحاكم غير محاكمهم لمدة لا تجاوز (٦) ستة أشهر قابلة للتجديد لمدة واحدة، بقرار من نائب الرئيس.

ويسري ذلك على أعضاء النيابة العامة، بناء على اقتراح النائب العام.

ويجوز بقرار من نائب الرئيس لحاجة العمل، ندب قاضي المحكمة العليا بموافقته للعمل في محاكم الاستئناف، وندب قاضي محكمة الاستئناف للعمل في المحاكم الابتدائية.

المـادة (٥٥)

في حالة شغور رئاسة المحكمة أو غياب رئيس المحكمة أو قيام مانع لديه، يقوم بمباشرة اختصاصه الأقدم فالأقدم من القضاة، وفي حالة غياب أحد القضاة أو وجود مانع لديه ينـدب رئيـس الجمعيـة العامـة من يحل محله، ويراعى أن يكون النـدب بطريـق التنـاوب بين القضاة.

ويسري حكم الفقرة السابقة على أعضاء النيابة العامة، على أن يكون الندب بواسطة النائب العام.

المـادة (٥٦)

تجوز إعارة القضاة وأعضاء النيابة العامة وندبهم بعد موافقتهم للقيام بأعمال قانونية فـي الجهـات الحكوميـة، أو الهيئـات أو المؤسسـات العامـة أو لـدى الحكومـات الأجنبيـة أو الهيئات الدولية، لمدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أعوام متصلة قابلة للتجديد لمرة واحدة، وذلك بقرار من نائب الرئيس، بعد موافقة المجلس، على أن يتولى المجلس - في حالة الندب - تحديد ما قد يستحقه القاضي أو عضو النيابة العامة من مكافأة، وتعتبر المدة متصلة إذا تتابعت أيامها أو فصل بينها فاصل زمني يقل عن (٣) ثلاثة أعوام.

المـادة (٥٧)

لا يجوز للقاضي أو عضو النيابة العامة بغير موافقة المجلس أن يكون محكما، ولو بغير أجر، ولو كان النزاع غير معروض على القضاء.

ويجوز بعد موافقة المجلس، ندب القاضي ليكون محكما عن وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو الشركات التي تساهم فيها الدولة، متى كانت طرفا في نزاع يراد فضه بطريق التحكيم، ويصدر بالندب قرار من نائب الرئيس بعد موافقة القاضي.

الفصل الرابع

الأقدمية

المادة (٥٨)

تحدد أقدمية القضاة وأعضاء النيابة العامة سواء في التعيين أو الترقية اعتبارا من التاريخ المحدد في المرسوم أو القرار الصادر بالتعيين أو الترقية، وإذا اشتمل المرسوم أو القرار على أكثر من شخص كانت الأقدمية بينهم حسب ترتيبهم في المرسوم أو القرار، وتكون أقدمية القضاة وأعضاء النيابة العامة الذين يعادون إلى وظائفهم وفق ما يحدده المرسوم أو القرار الصادر بإعادة تعيينهم.

المادة (٥٩)

تحدد أقدمية من اشتغل بالتدريس أو المحاماة عند التعيين في إحدى وظائف القضاة اعتبارا من صدور القرار بالتعيين، على ألا يسبق زملاءه القضاة في الترتيب.

الفصل الخامس

الإجازات

المادة (٦٠)

للقضاة وأعضاء النيابة العامة إجازة قضائية تبدأ كل عام من أول يوليو وتنتهي آخر أغسطس، وتنظم الجمعيات العامة للمحاكم إجازات القضاة، وتنظم النيابة العامة إجازات أعضائها، بما لا يتعارض واستمرار عقد الجلسات ونظر الدعاوى.

المادة (٦١)

يستحق القضاة وأعضاء النيابة العامة إجازة مدتها (٦٠) ستون يوما بالنسبة لشاغلي وظائف قاضي المحكمة العليا فأعلى وما يعادلها بالنسبة لأعضاء النيابة العامة، و(٥٠) خمسون يوما بالنسبة إلى من عداهم.

ولا يجوز للقاضي أو عضو النيابة العامة القيام بإجازة قبل انقضاء (٦) ستة أشهر على الأقل من تاريخ التحاقه بالخدمة.

وللقاضي أو عضو النيابة العامة أن يحصل على إجازة من رصيد إجازاته السنوية بالإضافة إلى ما يستحقه منها عن السنة الجارية حتى تاريخ قيامه بالإجازة بما لا يتعارض واستمرار العمل وعقد الجلسات ونظر الدعاوى.

المادة (٦٢)

يجوز بشرط موافقة رئيس المحكمة أو الرئيس المباشر بالنسبة لعضو النيابة العامة بحسب الأحوال، الترخيص استثناء للقاضي أو عضو النيابة العامة في الحصول على إجازة لظروف استثنائية، خارج الإجازة القضائية، إذا كانت ظروف العمل تسمح بذلك.

المادة (٦٣)

يستحق القاضي وعضو النيابة العامة، إجازة مرضية براتب كامل لمدة عام واحد، خلال كل (٣) ثلاثة أعوام، ويجوز بعد موافقة المجلس تمديد الإجازة المرضية (٦) ستة أشهر أخرى بثلاثة أرباع الراتب بالإضافة إلى البدلات المستحقة.

ويجوز للقاضي وعضو النيابة العامة في حالة المرض أن يستفيد من رصيد إجازته الاعتيادية، بجانب ما يستحقه من إجازته المرضية، ويجوز بناء على طلبه تحويل إجازته المرضية إلى إجازة اعتيادية إذا كان له رصيد منها.

الفصل السادس

رواتب القضاة وأعضاء النيابة العامة وانتهاء خدمتهم، ومعاشهم

المادة (٦٤)

تحدد رواتب القضاة وأعضاء النيابة العامة وعلاواتهم والبدلات التي تمنح لهم وفقا للجدول الذي يصدر به مرسوم سلطاني بناء على اقتراح من نائب الرئيس وبعد موافقة وزارة المالية، ولا يجوز أن يقرر لأحد منهم راتب بصفة شخصية أو أن يعامل معاملة استثنائية، وتسري في شأن غير العمانيين أحكام العقود التي تبرم معهم.

ويصدر نائب الرئيس بعد موافقة المجلس ووزارة المالية، قرارا بتحديد قيمة السيارة الرسمية، والبدلات التي يستحقها القضاة وأعضاء النيابة العامة عن السفر والتدريب واللباس والمناوبة والأعمال الأخرى التي يقومون بها إلى جانب أعمالهم بما في ذلك ندبهم إلى غير المحاكم الملحقين بها ودوائر النيابة العامة المنقولين إليها.

المادة (٦٥)

يمنح من يعين في إحدى وظائف القضاة أو وظائف النيابة العامة راتب الوظيفة التي عين فيها، ويمنح من يرقى إلى الوظيفة الأعلى راتب هذه الوظيفة أو علاواتها أيهما أكبر، وتستحق العلاوة الدورية في أول يناير التالي لمرور (٦) ستة أشهر على الأقل من تاريخ التعيين لأول مرة، ثم من تاريخ انقضاء عام على استحقاق العلاوة الدورية السابقة.

المادة (٦٦)

يستحق القاضي أو عضو النيابة العامة الذي يبلغ راتبه راتب الوظيفة الأعلى، العلاوات والبدلات المقررة لهذه الوظيفة الأعلى متى أمضى في وظيفته (٤) أربعة أعوام، ويشترط ألا يجاوز راتبه الراتب المقرر لوظيفة رئيس المحكمة العليا بالنسبة للقضاة، أو الراتب المقرر لوظيفة النائب العام بالنسبة لأعضاء النيابة العامة.

المادة (٦٧)

تنتهي خدمة القاضي وعضو النيابة العامة بأحد الأسباب الآتية:

١- الوفاة.

٢- بلوغ سن (٦٥) الخامسة والستين، على أن يستمر في العمل من يبلغ هذه السن خلال العام القضائي حتى نهايته، وتحسب هذه المدة في المعاش والمكافأة.

٣- الاستقالة.

٤- العجز عن العمل، ويثبت بقرار من الجهة الطبية المختصة.

٥- العزل من الوظيفة.

٦- النقل إلى وظيفة غير قضائية أو التعيين فيها.

وتعتبر استقالة القاضي أو عضو النيابة العامة مقبولة بعد (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها إلى نائب الرئيس إذا كانت غير مقترنة بقيد أو معلقة على شرط، ولنائب الرئيس قبول الاستقالة قبل انقضاء هذه المدة.

المادة (٦٨)

إذا انتهت خدمة القاضي أو عضو النيابة العامة بسبب عجزه عن العمل بعد استنفاد الإجازة المنصوص عليها في المادة (٦٣) من هذا القانون يكون للمجلس أن يزيد مدته المحسوبة في المعاش أو المكافأة مدة إضافية بصفة استثنائية، على ألا تجاوز هذه المدة نصف مدة خدمته أو المدة الباقية لبلوغ السن المقررة للتقاعد أيهما أكبر.

الفصل السابع

واجبات القضاة وأعضاء النيابة العامة

المادة (٦٩)

يؤدي القضاة قبل مباشرة وظائفهم اليمين الآتية:

"أقسم بالله العظيم أن أحكم بالعدل وأن أحترم القوانين".

ويؤدي أعضاء النيابة العامة قبل مباشرة وظائفهم اليمين الآتية:

"أقسم بالله العظيم أن أكون أمينا على الدعوى العمومية، وأن أسهر على تطبيق القوانين وتنفيذ الأحكام بكل حياد ونزاهة".

المادة (٧٠)

يؤدي رئيس المحكمة العليا والنائب العام اليمين أمام جلالة السلطان بحضور نائب الرئيس، ويؤدي باقي القضاة وأعضاء النيابة العامة اليمين أمام نائب الرئيس بحضور رئيس المحكمة العليا أو النائب العام بحسب الأحوال، ويثبت أداء اليمين في سجل خاص.

المادة (٧١)

يلتزم القاضي وعضو النيابة العامة بمدونة السلوك القضائي التي يصدر بها قرار من نائب الرئيس بعد موافقة المجلس وتنشر في الجريدة الرسمية، وتكون أحكامها ملزمة، وتشكل مخالفتها إخلالا بواجبات الوظيفة.

المادة (٧٢)

يلتزم القاضي وعضو النيابة العامة بالدورات التدريبية والتأهيلية وحلقات العمل التي يحددها نائب الرئيس ولا يجوز التخلف عنها بغير عذر مقبول.

المادة (٧٣)

يجب على القاضي وعضو النيابة العامة أن يحافظ، داخل العمل وخارجه، على صفة الوقار ويتحلى بالحلم والأناة، ويبتعد عن مواطن الشبهات، ويتجنب كل ما يمس أمانته أو يشكك في نزاهته، وأن يحرص على الظهور بالمظهر اللائق بوظيفته ويحافظ على سمعتها.

المادة (٧٤)

يحظر على القاضي وعلى عضو النيابة العامة مزاولة الأعمال التجارية بالذات أو بالوساطة، كما يحظر عليه أن يكون شريكا في شركة أو أن يكون عضوا في مجالس إدارة الشركات أو المؤسسات أو الجمعيات أو غير ذلك، أو القيام بأي عمل لا يتفق واستقلال وكرامة القضاء والنيابة العامة، ويجوز للمجلس منع القاضي أو عضو النيابة العامة من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها أو استقلال القضاء وكرامته.

المادة (٧٥)

يحظر على القضاة وأعضاء النيابة العامة إبداء أي رأي في مسائل سياسية أو الاشتغال بالعمل السياسي أو الترشح لانتخابات أي جهة خلال فترة عملهم، ويحظر عليهم التوقف الجماعي عن العمل أو القيام بأي عمل يخل بالسير العادي لعمل المحاكم والنيابة العامة.

المـادة (٧٦)

لا يجوز للقضاة وأعضاء النيابة العامة الإدلاء بأحاديث صحفية أو نشر مقالات أو الظهور في وسائل الإعلام أو على مواقع التواصل الاجتماعي إلا بعد موافقة نائب الرئيس.

المـادة (٧٧)

لا يجوز للقاضي أو عضو النيابة العامة استغلال وظيفته لجلب منفعة لنفسه أو دفع ضرر عنها، أو لأي من أفراد أسرته أو أقاربه أو أصهاره، كما لا يجوز له قبول هدية أو أي منفعة من الخصوم أو وكلائهم أو ذويهم أو الإذن لأحد أفراد أسرته أو أقاربه أو أصهاره في قبولها أو الاحتفاظ بها.

المـادة (٧٨)

لا يجوز للقاضي أو عضو النيابة العامة التنحي عن القضايا التي تعرض عليه بحكم وظيفته أو الامتناع عن نظرها إلا في الأحوال المقررة قانونا.

المـادة (٧٩)

يحظر على القاضي إفشاء أسرار المداولة، ويحظر على عضو النيابة العامة إفشاء سرية التحقيقات وكل ما يطلع عليه في عمله بحكم وظيفته أو بمناسبتها، ويظل هذا الالتزام قائما بعد انتهاء الخدمة.

المـادة (٨٠)

لا يجوز للقاضي أن ينظر أي دعوى تكون له فيها أو لأحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة مصلحة شخصية، مباشرة أو غير مباشرة، كما لا يجوز له ذلك إذا كانت له علاقة بأي من أطرافها تتنافى وحياده.

ولا يجوز له أن يبدي رأيا في قضية معروضة على القضاء أو أن يبدي النصح لأي من الخصوم في أي دعوى، حتى ولو كانت غير معروضة عليه، ويفقد القاضي صلاحيته لنظر الدعوى إذا خالف هذا الحظر.

ويسري حكم الفقرة السابقة على أعضاء النيابة العامة.

المـادة (٨١)

لا يجوز أن يجلس في دائرة واحدة قضاة بينهم صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة، كما لا يجوز أن يكون ممثل النيابة العامة أو ممثل أحد الخصوم أو المدافع عنه ممن تربطهم الصلة المذكورة بأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى، ولا يعتد بتوكيل الممثل أو المدافع الذي تربطه بالقاضي الصلة المذكورة إذا كانت الوكالة لاحقة لقيام القاضي بنظر الدعوى.

المـادة (٨٢)

لا يجوز للقاضي أو عضو النيابة العامة أن يتغيب عن مقر عمله، ولا أن ينقطع عنه لغير سبب مفاجئ قبل أن يرخص له في ذلك كتابة، فإذا أخل بهذا الواجب نبهه رئيس المحكمة أو رئيسه المباشر بالنسبة لأعضاء النيابة العامة إلى ذلك كتابة.

وإذا تكرر من أي منهما هذا الإخلال رفع الأمر إلى نائب الرئيس للنظر في مساءلته.

ويعتبر القاضي أو عضو النيابة العامة مستقيلا إذا انقطع عن عمله مدة (٣٠) ثلاثين يوما متصلة دون إذن، ولو كان ذلك بعد انتهاء إجازته أو إعارته أو ندبه لغير عمله، فإذا عاد وقدم أعذارا عرضها نائب الرئيس على المجلس، فإذا تبين له جديتها اعتبر القاضي أو عضو النيابة العامة غير مستقيل، وفي هذه الحالة تحسب مدة الغياب إجازة من نوع الإجازة السابقة أو إجازة غير اعتيادية بحسب الأحوال.

الفصـــل الثامـــن

مساءلة القضاة وأعضاء النيابة العامة

المـادة (٨٣)

لرئيس المحكمة والنائب العام حق تنبيه القضاة أو أعضاء النيابة العامة، بحسب الأحوال، شفاهة أو كتابة - بعد سماع أقوالهم - إلى ما يقع منهم مخالفا لواجباتهم أو لمقتضيات وظائفهم، فإذا كان التنبيه كتابة وجب أن ترسل صورة منه إلى المجلس.

المـادة (٨٤)

للقاضي أو عضو النيابة العامة أن يتظلم إلى مجلس المساءلة من أي تنبيه مكتوب خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره أو علمه به يقينا، ولمجلس المساءلة بعد سماع أقوال المتظلم أن يندب أحد أعضائه للتحقيق في الواقعة التي كانت محلا للتنبيه إن رأى لذلك وجها، ويجب أن يكون من يتولى التحقيق أقدم من القاضي أو عضو النيابة العامة الذي يجري التحقيق معه.

ولا يجوز لمن أصدر التنبيه أن يكون عضوا في مجلس المساءلة.

ويصدر المجلس قرارا بتأييد التنبيه أو بإلغائه، ويكون قراره نهائيا وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، وترسل صورة منه إلى نائب الرئيس ورئيس الإدارة العامة للتفتيش القضائي، ويحفظ التنبيه بعد تأييده في ملف القاضي أو عضو النيابة العامة، فإذا استمرت المخالفة أو تكررت بعد تأييد التنبيه على الوجه المشار إليه، وجبت إقامة دعوى المساءلة على القاضي أو عضو النيابة العامة.

المـادة (٨٥)

تكون مساءلة القضاة وأعضاء النيابة العامة بجميع وظائفهم من اختصاص مجلس مساءلة يشكل برئاسة رئيس المحكمة العليا وعضوية أقدم أربعة من نوابه والأقدم فالأقدم من قضاة المحكمة، وفي حالة غياب رئيس المحكمة أو وجود مانع لديه يحل محله الأقدم فالأقدم من نوابه فقضاة المحكمة، وفي حالة غياب أحد الأعضاء أو وجود مانع لديه يحل محله الأقدم فالأقدم من نواب الرئيس فقضاة المحكمة.

المـادة (٨٦)

يحال إلى مجلس المساءلة كل قاض أو عضو نيابة عامة أخل بواجبات وظيفته ومقتضياتها أو بشرفها، أو سلك سلوكا يحط من قدرها أو كرامتها، أو خالف مدونة السلوك القضائي، أو ظهر في أي وقت أنه فقد الصلاحية لمباشرة أعمال وظيفته لغير أسباب صحية.

المـادة (٨٧)

لا يجوز تحريك دعوى المساءلة إلا بإذن من نائب الرئيس، وبعد تحقيق يتولاه أحد أعضاء التفتيش القضائي، على أن يكون من يتولى التحقيق أقدم من القاضي أو عضو النيابة العامة الذي يجري التحقيق معه.

وتقام دعوى المساءلة بعريضة تشتمل على التهمة والأدلة المؤيدة لها، ويتولى الادعاء أمام مجلس المساءلة رئيس الإدارة العامة للتفتيش القضائي، أو من يندبه لذلك.

ويجوز لمجلس المساءلة أن يجري ما يراه لازما من التحقيقات، وله أن يندب أحد أعضائه للقيام بذلك، ويكون للمجلس أو للعضو المنتدب لإجراء التحقيق سلطة المحكمة فيما يختص بدعوة الشهود الذين يرى فائدة من سماع أقوالهم، على أن يكون من يتولى التحقيق من أعضاء المجلس أقدم من القاضي الذي يجري التحقيق معه.

المـادة (٨٨)

تقام دعوى المساءلة على رئيس المحكمة العليا والنائب العام من نائب الرئيس، وفي هذه الحالة يمثل رئيس الإدارة العامة للتفتيش القضائي - دون غيره - نائب الرئيس في اتخاذ جميع الإجراءات أمام مجلس المساءلة.

المـادة (٨٩)

إذا رأى مجلس المساءلة وجها للسير في الدعوى عن جميع التهم أو بعضها يصدر قراره بإعلان القاضي أو عضو النيابة العامة بعريضة الدعوى ويكلفه بالحضور أمامه، على أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد مجلس المساءلة بـ(٧) سبعة أيام على الأقل.

ويتم الإعلان بطرق الإعلان العادية أو الإلكترونية المعتمدة من المجلس.

ويجوز لمجلس المساءلة عند تقرير السير في الدعوى أن يأمر بوقف القاضي أو عضو النيابة العامة عن العمل أو اعتباره في إجازة إلى أن تنتهي دعوى المساءلة، ولا يترتب على ذلك حرمان القاضي أو عضو النيابة العامة من راتبه أو بدلاته، ولمجلس المساءلة إعادة النظر في أي وقت في قرار الوقف أو الإجازة.

المـادة (٩٠)

توقف إجراءات دعوى المساءلة إذا أحيل القاضي أو عضو النيابة العامة إلى المحاكمة الجزائية، إلى أن يصدر حكم نهائي عن المحكمة المختصة، وفي هذه الحالة يوقف القاضي أو عضو النيابة العامة عن العمل بقوة القانون ولا يترتب على ذلك حرمان القاضي أو عضو النيابة العامة من راتبه أو بدلاته، وعلى الإدارة العامة للتفتيش القضائي أن تقوم بتعجيل دعوى المساءلة بعد صدور الحكم.

المـادة (٩١)

جلسات مجلس المساءلة سرية، ويصدر الحكم بعد سماع طلبات النيابة العامة ودفاع القاضي أو عضو النيابة العامة، وللقاضي أو عضو النيابة العامة أن يحضر بنفسه ويقدم دفاعه كتابة أو ينيب في الدفاع عنه أحد القضاة أو أحد أعضاء النيابة العامة بحسب الأحوال، ولمجلس المساءلة الحق في طلب حضور القاضي أو عضو النيابة العامة بشخصه، فإذا لم يحضر أو لم ينب عنه أحدا، جاز الفصل في دعوى المساءلة في غيبته، بعد التحقق من صحة إعلانه.

المـادة (٩٢)

تنقضي دعوى المساءلة بوفاة القاضي أو عضو النيابة العامة أو قبول استقالته أو بإحالته إلى التقاعد، ولا تأثير لدعوى المساءلة في الدعوى العمومية أو المدنية الناشئة عن الواقعة محل المساءلة.

المـادة (٩٣)

يصدر الحكم في دعوى المساءلة بأغلبية الأصوات ويتم النطق به في جلسة سرية، ويكون نهائيا وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، ويجب أن يكون مشتملا على الأسباب التي بني عليها، وترسل صورة منه إلى المجلس.

المـادة (٩٤)

لمجلس المساءلة أن يوقع على القاضي أو عضو النيابة العامة أيا من الجزاءات الآتية بحسب درجة جسامة المخالفة المرتكبة:

١- اللوم.

٢- الوقف عن العمل دون راتب لمدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر.

٣- الحرمان من العلاوة الدورية.

٤- النقل إلى وظيفة غير قضائية.

٥- الإحالة إلى التقاعد.

٦- العزل.

ويصدر بالنقل إلى وظيفة غير قضائية أو بالإحالة إلى التقاعد أو بالعزل قرار من نائب الرئيس بعد العرض على المجلس عدا الوظائف التي يتطلب التعيين فيها مرسوما سلطانيا، فيصدر في شأنها أمر سلطاني.

المادة (٩٥)

يخطر نائب الرئيس القاضي أو عضو النيابة العامة بمضمون الحكم الصادر ضده خلال (٤٨) ثمان وأربعين ساعة من صدوره، وتزول ولاية القاضي أو عضو النيابة العامة من تاريخ إخطاره بنقله إلى وظيفة غير قضائية أو بإحالته إلى التقاعد أو بعزله، ما لم يقرر الحكم زوالها من تاريخ وقفه عن العمل أو من تاريخ اعتباره في إجازة.

كما يخطر نائب الرئيس رئيس الوحدة المعنية لتنفيذ النقل إلى وظيفة غير قضائية.

المادة (٩٦)

تمحى الجزاءات التي توقع على القاضي أو عضو النيابة العامة تلقائيا بانقضاء الفترات الآتية:

١- (١) عام في حالة اللوم.

٢- (٢) عامين في حالة الوقف عن العمل دون راتب لمدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر.

وتحسب فترات المحو اعتبارا من تاريخ توقيع الجزاء، ويترتب على محو الجزاء اعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل، وترفع أوراق الجزاء وكل إشارة إليه وما يتعلق به من ملف القاضي أو عضو النيابة العامة.

المادة (٩٧)

إذا ظهر في أي وقت أن القاضي أو عضو النيابة العامة فقد أسباب الصلاحية لغير الأسباب الصحية، يرفع طلب الإحالة إلى التقاعد أو النقل إلى وظيفة غير قضائية إلى مجلس المساءلة، وتطبق في شأنه ذات الإجراءات والأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل.

المادة (٩٨)

القضاة وأعضاء النيابة العامة - عدا القضاة المساعدين ومعاوني النيابة العامة - غير قابلين للعزل إلا في الحالات ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (٩٩)

في غير حالات التلبس بالجريمة، لا يجوز القبض على القاضي أو عضو النيابة العامة أو حبسه احتياطيا إلا بعد الحصول على إذن من المجلس.

وفي حالات التلبس يجب عند إلقاء القبض على القاضي أو عضو النيابة العامة أو حبسه رفع الأمر إلى المجلس خلال مدة (٢٤) الأربع والعشرين ساعة التالية، وللمجلس أن يقرر بعد سماع أقوال القاضي أو عضو النيابة العامة إما الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة أو استمرار حبسه لمدة يحددها، وله مع مراعاة الإجراء السابق تجديد هذه المدة.

ولا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى العمومية على القاضي أو عضو النيابة العامة إلا بإذن من المجلس، بناء على طلب من النائب العام.

ويجرى حبس القضاة وأعضاء النيابة العامة وتنفيذ العقوبات السالبة للحرية الصادرة ضدهم في غير الأماكن المخصصة لحبس السجناء الآخرين.

المادة (١٠٠)

يترتب على حبس القاضي أو عضو النيابة العامة وقفه عن مباشرة أعمال وظيفته مدة حبسه، وللمجلس وقف القاضي أو عضو النيابة العامة عن مباشرة أعمال وظيفته في أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة، ولا يترتب على وقف القاضي أو عضو النيابة العامة حرمان أي منهما من راتبه أو جزء منه، ما لم ينص على ذلك صراحة في أمر الإيقاف، وللمجلس في أي وقت، إعادة النظر في أمر إيقاف القاضي أو عضو النيابة العامة عن العمل أو حرمانه من راتبه.

وفي حالة عدم إدانة القاضي أو عضو النيابة العامة يصرف له ما تم وقفه من راتبه.

الباب السادس

أعوان القضاة وإدارة المحاكم والنيابة العامة

المادة (١٠١)

أعوان القضاة هم الخبراء وأمناء السر والمترجمون والمحضرون.

المادة (١٠٢)

يعين المجلس العدد الكافي من أمناء السر والمترجمين والمحضرين والموظفين للعمل في المحاكم والنيابة العامة، ويصدر بقرار من نائب الرئيس لائحة لتنظيم أعمالهم، والواجبات المفروضة عليهم.

المادة (١٠٣)

تتولى الأمانة العامة بالتنسيق مع رئيس المحكمة والنائب العام الإشراف على أمناء السر والمترجمين والمحضرين والموظفين في المحاكم والنيابات وتوزيع العمل بينهم، كما يكون لها نقلهم في المحكمة أو النيابة العامة في المحافظة.

المادة (١٠٤)

يلتزم أمناء السر والمترجمون والمحضرون والموظفون في المحاكم والنيابات بحفظ المستندات الخاصة بأعمالهم، وعليهم القيام بجميع الواجبات المفروضة عليهم، ويحظر عليهم إفشاء أسرار القضايا والتحقيقات، وليس لهم أن يطلعوا عليها أحدا إلا ذوي الشأن، أو من تبيح القوانين واللوائح أو التعليمات اطلاعهم عليها.

المادة (١٠٥)

فيما لم يرد في شأنه نص خاص، تسري في شأن أمناء السر والمترجمين والمحضرين والموظفين في المحاكم والنيابة العامة أحكام قانون الخدمة المدنية.

المادة (١٠٦)

يصدر وزير العدل والشؤون القانونية قرارا بتنظيم أعمال الخبرة أمام المحاكم، ويحدد حقوق الخبراء وواجباتهم، وطرق مساءلتهم وكل ما يتصل بشؤونهم الوظيفية.

مرســوم ســلطاني

رقـم ١١١ /٢٠٢٦

بإصدار جدول رواتب وعلاوات وبدلات القضاة وأعضاء النيابة العامة

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ١١٠/٢٠٠٠ بإصدار جدول رواتب وعلاوات وبدلات القضاة وأعضاء النيابة العامة،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنــا بمــا هــو آت

المـادة الأولــى

يعمل في شأن رواتب وعلاوات وبدلات القضاة وأعضاء النيابة العامة بالجدول المرفق.

المـادة الثانيــة

يستحق المخاطبون بأحكام الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا المرسوم، الرواتب والعلاوات والبدلات المقررة للوظائف التي يشغلونها على النحو الوارد في الجدول المرفق. كما يحتفظون برواتبهم التي وصلوا إليها إذا كانت أكبر من بداية الرواتب المقررة لوظائفهم بموجب الجدول المرفق.

المـادة الثالثــة

يلغى المرسوم السلطاني رقم ١١٠/٢٠٠٠ المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم والجدول المرفق، أو يتعارض مع أحكامهما.

المـادة الرابعــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر في: ١٣ من جمادى الآخرة سنـة ١٤٤٨هـ
الموافــق: ٢٣ من نوفمبـــــــــر سنـة ٢٠٢٦م

هيثـم بن طـارق
سـلطان عمــان

جـدول رواتـب وعـلاوات وبـدلات القضـاة وأعضـاء النيابـة العامـة

الوظيفـة	الراتـب	العلاوة الدوريـة	بدل القضـاء	بدل السكن	بدل الكهرباء	بدل المـاء	بدل الهاتـف	علاوة غلاء معيشة	بدل انتقال / تخصيص سيـارة
رئيس المحكمة العليا.	٤٠٠٠	١٠٠	١٢٠٠	٧٥٠	١٠٠	٥٠	٥٠	٥٠	تخصيص سيـارة
نائب رئيس المحكمة العليا.	٢٦٠٠	٨٠	٩٠٠	٦٠٠	٦٠	٤٠	٤٠	٥٠	تخصيص سيـارة
النائب العام.	٢٩٠٠	١٠٠	٩٠٠	٦٠٠	٦٠	٤٠	٤٠	٥٠	تخصيص سيـارة
- قاضي المحكمة العليا. - النائب العام المساعد.	١٩٥٠	٦٠	٥٢٥	٥٥٠	٦٠	٤٠	٤٠	٥٠	تخصيص سيـارة
- قاضي محكمة استئناف أول. - مساعد نائب عام أول.	١٩٠٠	٥٠	٥٠٠	٥٥٠	٦٠	٤٠	٤٠	٥٠	تخصيص سيـارة

تابـــع : جـدول رواتـب وعـلاوات وبـدلات القضـاة وأعضـاء النيابـة العامـة

الوظيفـــة	الراتـب	العلاوة الدوريـة	بـدل القضـاء	بـدل السكن	بـدل الكهربـاء	بـدل المـاء	بـدل الهاتـف	علاوة غلاء معيشة	بـدل انتقـال / تخصيـص سيـــارة
- قاضي محكمة استئناف. - مساعد نائب عام.	١٥٠٠	٤٠	٤٥٠	٥٠٠	٥٥	٣٥	٣٥	٥٠	تخصيص سيـارة
- قاضي محكمة ابتدائية أول. - رئيس نيابة عامة.	١٠٨٠	٣٠	٣٧٥	٤٢٥	٥٠	٣٠	٣٠	٥٠	١٦٠
- قاضي محكمة ابتدائية ثان. - وكيل نيابة عامة أول.	٨٣٠	٢٥	٣٤٠	٣٧٥	٤٠	٣٠	٣٠	٦٠	١٢٥
- قـاض. - وكيل نيابة عامة ثان.	٧٣٠	٢٠	٣٠٠	٣٥٠	٤٠	٢٥	٢٥	٦٠	١١٠
- قاض مساعد. - معاون نيابة عامة.	٤٦٠	١٥	٨٠	٢٥٠	٣٠	٢٠	٢٠	٦٠	٧٠

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ١١٢ /٢٠٢٦

بإجازة تنازل شركة ميتسوي إي اند بي ميدل إيست بي.في عن نسبة من حقوقها والتزاماتها في الاتفاقية النفطية للمنطقة رقم (٢٧)

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون النفط والغاز الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٨،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٣ بإجازة الاتفاقية النفطية بين حكومة السلطنة وشركة اوكسيدنتال اويل اند جاس (عمان) ليمتد،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٦٣ بإجازة تعديل الاتفاقية النفطية الموقعة بتاريخ ١٥ من يونيو ١٩٩٨م بين حكومة سلطنة عمان وشركتي اوكسيدنتال اويل اند جاس (عمان) ليمتد واوكسيدنتال عمان انك،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٨٧ بإجازة تنازل،

وعلى مجموعة الوثائق التي قامت بموجبها شركة ميتسوي إي اند بي ميدل إيست بي.في بالتنازل عن ٣٥٪ من حقوقها والتزاماتها في الاتفاقية النفطية الموقعة بتاريخ ١٥ من يونيو ١٩٩٨م للمنطقة رقم (٢٧) إلى شركة أوكيو للاستكشاف والإنتاج وادي أسود ش.م.م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـــا بمـــا هـــو آت

المـادة الأولـــى

إجازة تنازل شركة ميتسوي إي اند بي ميدل إيست بي.في عن ٣٥٪ من حقوقها والتزاماتها في الاتفاقية النفطية الموقعة بتاريخ ١٥ من يونيو ١٩٩٨م للمنطقة رقم (٢٧) إلى شركة أوكيو للاستكشاف والإنتاج وادي أسود ش.م.م.

المـادة الثانيـــة

تصبح الحصص النهائية لأطراف الاتفاقية على النحو الآتي:

أ- شركتا اوكسيدنتال اويل اند جاس (عمان) ليمتد واوكسيدنتال عمان انك ٦٥٪.

ب- شركة أوكيو للاستكشاف والإنتاج وادي أسود ش.م.م ٣٥٪.

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر فـي: ١٣ من جمادى الآخرة سنـة ١٤٤٨هـ

المـوافـــق: ٢٣ من نوفمبـــــــــــر سنـة ٢٠٢٦م

هيثـم بن طـارق

ســلطان عـمـــان

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ١١٣ / ٢٠٢٦

بتعديل بعض أحكام نظام المدينة الطبية للأجهزة العسكرية والأمنية

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٢/٩٥ بإنشاء المدينة الطبية للأجهزة العسكرية والأمنية وإصدار نظامها،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

يستبدل بنص المادة (٥) من نظام المدينة الطبية للأجهزة العسكرية والأمنية المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٢/٩٥ المشار إليه، النص الآتي:

يتولى إدارة المدينة الطبية وتنظيم شؤونها مجلس إدارة يشكل برئاسة وزير المكتب السلطاني رئيس مكتب القائد الأعلى، وعضوية كل من:

١- المفتش العام للشرطة والجمارك نائبا للرئيس.

٢- أمين عام وزارة الدفاع.

٣- وزير الصحة.

٤- وكيل وزارة المالية.

٥- رئيس المدينة الطبية للأجهزة العسكرية والأمنية.

المـادة الثانيـة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم، أو يتعارض مع أحكامه.

المـادة الثالثـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١٤ من جمادى الآخرة سنة ١٤٤٨هـ
الموافـق: ٢٤ من نوفمبـــــــــر سنة ٢٠٢٦م

هيثـم بن طـارق
سـلطان عـمـان

قـــــرارات وزاريـــــة

وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات

قــرار وزاري

رقم ٣٠٥/٢٠٢٦

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون النقل البري

استنادا إلى قانون النقل البري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٦/١٠،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون النقل البري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٨/٢،

وإلى موافقة وزارة المالية،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقــرر

المـادة الأولـــى

تجرى التعديلات المرفقة على اللائحة التنفيذية لقانون النقل البري المشار إليها.

المـادة الثانيـــة

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٤ من جمادى الآخرة ١٤٤٨هـ

الموافــق: ٢٤ من نوفمبـــــــــر ٢٠٢٦م

م. سعيــد بــن حمــود بن سعيـد المعولـي

وزيـر النقـل والاتصـالات وتقنيـة المعلومـات

تعديلات على بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون النقل البري

المادة (١)

يستبدل بالبند رقم (١٨) من "أولا: التراخيص وبطاقة تشغيل وسائل النقل البري" من الملحق رقم (١) "رسوم خدمات النقل البري" المرفق باللائحة التنفيذية لقانون النقل البري المشار إليها، البند الآتي:

م	الخدمة	الرسم بالريال العماني
١٨	إصدار وثيقة النقل لكل عملية نقل من منصة الوزارة (نقل)	(٤٠٠ بيسة) لوسائل نقل البضائع المسجلة في سلطنة عمان
		(٧٠) لوسائل نقل البضائع غير المسجلة في سلطنة عمان

المادة (٢)

يستبدل بالبند رقم (٦٠) من الملحق رقم (٢) "قائمة المخالفات والجزاءات الإدارية" المرفق باللائحة التنفيذية لقانون النقل البري المشار إليها، البند الآتي:

م	نوع المخالفة	الجزاءات الإدارية
٦٠	عدم إصدار وثيقة النقل لكل عملية نقل من منصة الوزارة (نقل)	غرامة مقدارها (١٠٠) مائة ريال عماني، إذا نفذت عملية النقل بوسيلة نقل بضائع مسجلة في سلطنة عمان
		غرامة مقدارها (٢٠٠) مائتا ريال عماني، إذا نفذت عملية النقل بوسيلة نقل بضائع غير مسجلة في سلطنة عمان وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة

هيئة البيئة
قرار
رقم ٢٢٥ / ٢٠٢٦
بإصدار لائحة تنظيم اعتماد مكاتب الاستشارات والخدمات البيئية

استنادا إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٤،
وإلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/١٠٦ بإنشاء هيئة البيئة وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،
وإلى لائحة تنظيم استصدار التصاريح البيئية الصادرة بالقرار رقم ٢٠٢٣/١٠٧،
وإلى موافقة وزارة المالية،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن تنظيم اعتماد مكاتب الاستشارات والخدمات البيئية بأحكام اللائحة المرفقة.

المادة الثانية

يجب على المخاطبين بأحكام اللائحة المرفقة توفيق أوضاعهم طبقا لأحكامها، خلال مدة (٦) ستة أشهر من تاريخ العمل بها.

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة أو يتعارض مع أحكامها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٧ من جمادى الآخرة ١٤٤٨هـ
الموافق: ١٧ من نوفمبر ٢٠٢٦م

د. عبد الله بن علي بن عبد الله العمري
رئيس هيئة البيئة

لائحة تنظيم اعتماد مكاتب الاستشارات والخدمات البيئية

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة فيها المعنى ذاته المنصوص عليه في قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث، كما يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١- الهيئة:

هيئة البيئة.

٢- الرئيس:

رئيس الهيئة.

٣- الدائرة المختصة:

التقسيم الإداري المختص في الهيئة بمنح شهادة الاعتماد.

٤- المكتب:

مكتب الاستشارات والخدمات البيئية.

٥- الاعتماد:

الموافقة الصادرة عن الهيئة للمكتب لتقديم الاستشارات والخدمات البيئية المنصوص عليها في هذه اللائحة.

٦- الاستشارات البيئية:

الدراسات الفنية المتعلقة بتقييم المشروعات للحد من آثارها البيئية متضمنة تقديم التوصيات الفنية لضمان الامتثال للمتطلبات البيئية.

٧- الخدمات البيئية :

كافة الخدمات ذات الصلة بالشؤون البيئية والمنصوص عليها في الدليل.

٨- الدليل:

وثيقة تصدرها الهيئة، تتضمن القواعد والإجراءات والنماذج والاشتراطات الفنية والتنظيمية ذات الصلة بالاستشارات والخدمات البيئية المقدمة من المكاتب الحاصلة على الاعتماد.

المادة (٢)

لا يجوز تقديم الاستشارات والخدمات البيئية إلا من خلال المكاتب الحاصلة على الاعتماد.

المادة (٣)

يبين الدليل نوع الاستشارات والخدمات البيئية التي يجوز للمكاتب الحاصلة على الاعتماد تقديمها، والضوابط والشروط الفنية المرتبطة بكل نوع منها.

المادة (٤)

يجوز لأي من طالبي الخدمة التقدم إلى الهيئة بشكوى ضد المكتب لسوء مستوى تقديم الخدمة أو لأي سبب آخر، مرفقا بها المستندات المؤيدة لذلك، وعلى الهيئة البت فيها خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها، وإخطار مقدم الشكوى بذلك، ويعد مضي هذه المدة دون البت في الشكوى رفضا لها.

الفصل الثاني

الاعتماد

المادة (٥)

يشترط لمنح الاعتماد للمكتب استيفاء الآتي:

١- أن يتخذ المكتب أحد أشكال الشركات التجارية المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية.

٢- توفير العدد الكافي من الاستشاريين والأخصائيين البيئيين حسب فئة التصنيف الممنوحة للمكتب.

٣- أن تتوفر لدى الاستشاريين والأخصائيين البيئيين خبرة عملية في مجال الاستشارات والخدمات البيئية حسب فئة تصنيف المكتب المحدد في الدليل.

٤- أن يتمتع الاستشاري والأخصائي البيئي بالخبرة المهنية والفنية، وألا يكون قد حرم من ممارسة المهنة، أو صدرت ضده أي جزاءات ناتجة عن ارتكابه أخطاء مهنية، أو مخالفات قانونية ذات صلة بعمله خلال (٢) العامين الماضيين من تقديم طلب الاعتماد لدى الهيئة.

٥- ألا تقل مدة الخبرة العملية للمكتب الأجنبي الذي تم تأسيسه خارج سلطنة عمان عن المدة المحددة في الدليل بحسب فئة تصنيف المكتب، وأن يقدم ما يثبت تنفيذه أعمال ودراسات بيئية مماثلة.

٦- الحصول على شهادات الجودة والكفاءة المهنية المعتمدة التي تطلبها الهيئة.

المادة (٦)

يشترط في المدير المسؤول عن إدارة المكتب الآتي:

١- أن يكون عماني الجنسية.

٢- أن يكون متفرغا لعمله في المكتب، ومتمتعا بالأهلية القانونية.

٣- ألا يشتغل بأي مهنة أو عمل آخر يتعارض مع الاعتماد الممنوح له، وألا يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال الاستشارات والخدمات البيئية ذات الصلة بأعماله البيئية.

٤- أن يكون حاصلا على الأقل على درجة البكالوريوس في أحد التخصصات البيئية أو أحد التخصصات ذات الصلة بالاستشارات والخدمات البيئية.

٥- أن تكون لديه خبرة عملية حسب فئة المكتب المشار إليه في الدليل في مجال الاستشارات والخدمات البيئية.

٦- ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أوالأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

المادة (٧)

يقدم طلب الحصول على الاعتماد من الممثل القانوني للمكتب إلى الهيئة على النموذج المعد لهذا الغرض، مرفقا به المستندات والبيانات الآتية:

١- نسخة من شهادة السجل التجاري سارية المفعول.

٢- نسخة من الترخيص البلدي الصادر للمكتب أو سند ملكية مقره أو عقد إيجاره.

٣- بيان بعدد الاستشاريين والأخصائيين البيئيين العاملين لدى المكتب وشهاداتهم وخبراتهم مصدقة ومعتمدة من الجهات المختصة في سلطنة عمان.

٤- ما يفيد بأن المؤسسين والاستشاريين والأخصائيين البيئيين لم تصدر ضد أي منهم خلال (٥) الخمسة أعوام السابقة على تقديم الطلب أحكام قضائية بإشهار الإفلاس أو الإعسار، أو بعقوبة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو بعقوبة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية أو التشريعات البيئية ذات الصلة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٥- الدراسات والمشروعات والخدمات البيئية التي سبق للمكتب تقديمها - إن وجدت -.

٦- إقرار يتضمن ألا يكون لدى العاملين بالمكتب أي تضارب مصالح يؤثر في استقلاليتهم أو حيادهم عند تقديم الاستشارات والخدمات البيئية.

٧- بيان بأجهزة الرصد والقياس البيئي لدى المكتب لتقديم الاستشارات والخدمات البيئية، أو ما يثبت القدرة على الحصول عليها.

المادة (٨)

تتولى الهيئة دراسة طلب الحصول على الاعتماد والبت فيه خلال (٣٠) ثلاثين يوم عمل من تاريخ تقديمه مستوفيا كافة البيانات والمستندات المطلوبة، ويجوز للهيئة طلب أي مستندات وبيانات ضرورية للبت في الطلب، ويعد مضي هذه المدة دون البت في الطلب رفضا له، وفي حال رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسببا.

ويجوز لمن رفض طلبه التظلم إلى الهيئة خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إخطاره ويجب البت في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، ويعتبر مضي هذه المدة دون رد رفضا للتظلم.

المادة (٩)

يكون الاعتماد لمدة عام واحد بعد سداد الرسم المنصوص عليه في الملحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة ويجوز تجديده لمدة أو مدد أخرى مماثلة بناء على طلب يقدمه المكتب الحاصل على الاعتماد، على أن يقدم طلب التجديد قبل (٣٠) ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ انتهاء الاعتماد. ويراعى عند التجديد وفاء المكتب بجميع التزاماته، فضلا عن استيفائه جميع الشروط والمتطلبات اللازمة للاعتماد ابتداء.

المادة (١٠)

يتم قيد المكتب الحاصل على الاعتماد والاستشاريين والأخصائيين البيئيين العاملين في المكتب في السجل المعد لهذا الغرض، ويمنح المكتب شهادة اعتماد تثبت ذلك، ويجب على المكتب المعتمد أن يشير في جميع الوثائق الصادرة عنه إلى رقم قيده في السجل. كما يجب على المكتب المعتمد أن يخطر الهيئة فورا بأي تعديل يطرأ على البيانات المقيدة في السجل.

الفصل الثالث

التصنيف

المادة (١١)

تصنف المكاتب المعتمدة إلى فئات (أ) و(ب) و(ج) وفقا للضوابط التي يصدر بها قرار من الرئيس.

المادة (١٢)

تتولى الهيئة تقييم أداء المكاتب المعتمدة بصورة دورية كل (٦) ستة أشهر أو كلما اقتضت الضرورة ذلك، وفقا للضوابط والمعايير التي تحددها.

المادة (١٣)

يجوز للمكتب تقديم طلب إعادة تصنيفه وفقا للنموذج المعد لذلك، وبعد سداد الرسم المقرر.

وتتولى الهيئة دراسة الطلب والبت فيه خلال (٣٠) ثلاثين يوم عمل من تاريخ تقديمه، مستوفيا كافة المستندات والبيانات المطلوبة، ويعتبر مضي هذه المدة دون البت في الطلب رفضا له.

المادة (١٤)

يخفض تصنيف المكتب إذا ثبت للهيئة تدني مستوى خدمات المكتب، وذلك بعد إنذارها له ومنحه مهلة لا تتجاوز (٦٠) ستين يوما لمعالجة أسباب تدني مستوى المكتب، والوصول للمستوى المصنف عليه.

الفصل الرابع

الالتزامات

المادة (١٥)

يجب على المكتب الحاصل على الاعتماد الالتزام بالآتي:

١- تقديم الاستشارات والخدمات البيئية وفقا لأفضل الأساليب والممارسات البيئية.

٢- تقديم الاستشارات والخدمات من قبل استشاريين وأخصائيين بيئيين معتمدين بما يتفق مع فئة التصنيف الممنوح للمكتب.

٣- عدم تقديم استشارات أو خدمات بيئية معدة من قبل مكتب آخر، دون موافقته.

٤- التقيد بالقوانين واللوائح والتعاميم والتعليمات والقرارات والأدلة الصادرة عن الهيئة بما يتفق مع أحكام هذه اللائحة.

٥- التقيد بجميع الضوابط والاشتراطات الواردة في شهادة الاعتماد الصادرة للمكتب، وذلك في حدود فئة التصنيف الممنوحة له.

٦- استخدام النماذج الفنية والإجرائية والأدلة المعتمدة من الهيئة عند تقديم الاستشارات والخدمات البيئية.

٧- التعامل بسرية مع جميع البيانات والمعلومات والوثائق والمستندات التي يحصل عليها أو يحوزها بسبب عمله واتخاذ الإجراءات المناسبة للمحافظة على سريتها.

٨- استخدام الأجهزة والمعدات والبرامج الفنية اللازمة لتنفيذ أعماله بكفاءة وجودة، بما في ذلك أجهزة القياس والرصد والمسوحات الميدانية، والبرمجيات الهندسية البيئية المتخصصة، أو التعاقد مع مختبرات معتمدة لتقديم الخدمات الفنية المساندة عند الحاجة.

٩- إجراء الزيارات الميدانية اللازمة والتحقق من مدى الامتثال البيئي للمشروع، متى كانت طبيعة الخدمة البيئية المقدمة تستلزم ذلك، وتوثيق نتائج الزيارات والتحقق ضمن الاستشارات والخدمات البيئية المقدمة للهيئة أو للعميل.

١٠- الاحتفاظ بالسجلات والمستندات المتعلقة بأعمال المكتب الحاصل على الاعتماد والعقد المبرم مع طالب الخدمة، وذلك لمدة لا تقل عن (١٠) عشرة أعوام.

١١- تسليم طالب الخدمة ما يفيد تسلم الوثائق والمستندات المقدمة منه.

المادة (١٦)

يجب على المكتب الحاصل على الاعتماد إعداد سجل تقيد فيه كل الاستشارات والخدمات البيئية المقدمة منه، وبيان نوعها ومدتها وتاريخ إنجازها، كما يجب عليه ربط السجل إلكترونيا مع الهيئة.

المادة (١٧)

يحظر على المكتب الحاصل على الاعتماد الجمع بين أي أعمال أو خدمات يترتب عليها تعارض في المصالح أو المسؤوليات، أو من شأنها التأثير في استقلاليته أو نزاهته أو موضوعيته عند تقديم الاستشارات والخدمات البيئية.

المـادة (١٨)

يكون مالك المكتب الاستشاري أو ممثله أو وكيله مسؤولا عن صحة ودقة وجودة الاستشارات والخدمات البيئية المقدمة. وتقع عليهم المسؤولية الكاملة عن أي أضرار بيئية تنجم نتيجة للدراسات أو الأبحاث أو التقارير أو الأعمال أو الآراء الفنية المقدمة منهم، بسبب عدم تحـري دقة البيانات وعدم تكليفهم المختصين بالقيام بها. ودفع كافة التكاليف المترتبة على الأضرار البيئية والمادية الناتجة عن عدم مراعاة أصول المهنة أو التقصير أو الإهمال التي اقترفها، بما فيها إعادة جميع المبالغ التي تقاضاها مقابل تقديم الاستشارات والخدمات البيئية دون إخلال بضبط المخالفات وإيقاع العقوبات والمطالبة بالتعويضات اللازمة.

المـادة (١٩)

يجب على المكتب الحاصل على الاعتماد عند رغبته في التوقف عن ممارسة أعماله اتخاذ الإجراءات الآتية:

١- إخطـار الهيئـة وعملائـه مسبقـا كتابـة بتاريـخ التوقـف عـن ممارسـة أعمالـه، ومدة توقفه وأسبابه، وذلك قبل الموعد المحدد للتوقف بـ(٣٠) ثلاثين يوما على الأقل.

٢- استكمال أعمال الاستشارات والخدمات البيئية المتبقية لدى المكتب أو اتخاذ الإجراءات المناسبة لحفظ حقوق عملائه.

وفي جميع الأحوال، تظل مسؤولية المكتب المعتمد قائمة عن أي خطأ وقع منه قبل توقفه عن تقديم الاستشارات والخدمات البيئية.

المـادة (٢٠)

يجب على المكتب الحاصل على الاعتماد عند إلغاء الاعتماد التوقف عن مزاولة أعمال الاستشـارات والخدمـات البيئيـة من تاريخ إخطاره بقـرار الإلغـاء، ويجـوز لـه التظلـم من القرار خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار، وتبت الهيئة في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، ويعد مضي هذه المدة دون البت في التظلم رفضا له.

الفصـل الخامـس

التفتيـش

المـادة (٢١)

تتولى الهيئة الرقابة على أعمال المكاتب الحاصلة على الاعتماد ولموظفـي الهيئة المخولين صفة الضبطية القضائية دخول مقـار المكاتب والاطـلاع علـى سجلاتها ومستنداتها وغيرهـا ذات الصلـة بأعمالهـا، وذلك للتحقـق من مدى التزامها بأحكـام هذه اللائحة، واتخاذ القرار أو الإجراء المناسب في شأنها.

المـادة (٢٢)

يجب على المكتب الحاصل على الاعتماد والعاملين لديه تسهيل عمـل موظفـي الهيئـة المخولين صفة الضبطية القضائية وتمكينهم من القيام بأعمالهم، وتقديم كافة المعلومات والبيانات التي تطلب منهم.

الفصـل السـادس

الجـزاءات الإداريـة

المـادة (٢٣)

تعد المخالفات التي يرتكبها المكتب جسيمة في الأحوال الآتية:

١- تقديم الاستشارات والخدمات البيئية دون الحصول على الاعتماد.

٢- تقديم بيانات أو مستندات غير صحيحة أو مزورة للحصول على الاعتماد.

٣- عدم اتخاذ التدابيـر والاحتياطـات التـي تقتضيها أصـول المهنـة لحمايـة البيئـة التي قـد تتأثر من العمل الذي يكون المكتب مسؤولا عنه، أو أن يكون وقع على أي دراسات أو خدمات بيئية تؤدي إلى ضرر بيئي جسيم ناتج عن الإهمال أو عدم اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة.

٤- إغفال بيانات أو معلومات أو أنشطة أو آثار بيئية جوهرية تؤثر في نتائج الاستشارات والخدمات البيئية.

٥- عدم إخطار الهيئة في حال اكتشافه وجود مخالفة لأحكام القوانين واللوائح ذات الصلة الصادرة عن الهيئة.

٦- تقديم استشارات أو خدمات بيئية معدة من قبل مكتب آخر، دون موافقته.

٧- منع أو عدم تمكين موظفي الهيئة من مباشرة أعمال الرقابة والتفتيش المنصوص عليها في هذه اللائحة، أو عدم تقديم العون أو المساعدة لهم لتلك الأعمال.

المادة (٢٤)

يجوز للهيئة - في حالة مخالفة المكتب أحكام مواد هذه اللائحة - توقيع أي من الجزاءات الإدارية الآتية:

١- الإنذار مع إلزام المخالف بإزالة أسباب المخالفة خلال مدة لا تتجاوز (٩٠) تسعين يوما.

٢- غرامة إدارية على النحو المبين في الملحق رقم (٢) المرفق بهذه اللائحة، مع إلزم المخالف بإزالة أسباب المخالفة خلال مدة لا تتجاوز (٩٠) تسعين يوما.

٣- وقف الاعتماد لحين إزالة أسباب المخالفة.

٤- إلغاء الاعتماد.

المادة (٢٥)

يحظر على المكتب الذي تم إلغاء اعتماده تقديم طلب اعتماد آخر وإن تم تغيير اسم الشركة أو المكتب قبل انقضاء (٢) عامين من تاريخ الإلغاء.

المادة (٢٦)

يجوز للهيئة وقف الاعتماد لمدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر في الحالات الآتية:

١- عدم استيفاء أحد شروط الاعتماد بصورة مؤقتة مع إمكانية تصحيحها خلال المدة المحددة.

٢- انتهاء أو عدم تجديد تراخيص شهادات الجودة البيئية والشهادات المهنية المطلوبة للاعتماد.

٣- وجود قصور فني أو إداري في إعداد الاستشارات والخدمات البيئية يمكن تداركه دون أن يترتب عليه ضرر بيئي جسيم.

٤- انخفاض عدد الكوادر الفنية في المكتب عن الحد الأدنى المقرر لفئة تصنيفه.

٥- عدم الاحتفاظ بالسجلات والوثائق الفنية المطلوبة أو عدم تقديمها عند طلبها.

٦- الإخلال ببعض متطلبات أنظمة إدارة الجودة البيئية المعتمدة مع إمكانية تصحيح الوضع.

المادة (٢٧)

تلغي الهيئة اعتماد المكتب في الحالات الآتية:

١- بناء على طلب المكتب بعد سداد كافة الالتزامات المالية المترتبة عليه.

٢- في حال المخالفات الجسيمة المنصوص عليها في هذه اللائحة.

٣- إذا لم يصحح أوضاعه خلال المدة المحددة لطلب توفيق الأوضاع وإخلاله بشروط منح الاعتماد.

٤- تكرار المخالفات التي سبق أن صدر بشأنها قرار بوقف الاعتماد وعدم إزالة أسبابها.

٥- عدم تنفيذ المكتب الالتزامات والاشتراطات المفروضة عليه.

٦- قيام المكتب المعتمد بالتنازل أو التعاقد من الباطن مع أي جهات أخرى لتقديم أعماله المكلف بها.

٧- عدم قيام المكتب بسداد الغرامات المقررة عليه بموجب أحكام هذه اللائحة لمدة تزيد على (٦) ستة أشهر من تاريخ استحقاقها.

الملحـــق رقـم (١)

الرســـوم

م	الخدمـة	مقدار الرسم بالريال العماني / عام واحد		
		الفئة (أ)	الفئة (ب)	الفئة (ج)
١	دراسة طلب اعتماد المكتب	٥٠	٥٠	٥٠
٢	اعتماد المكتب أو تجديده	٥٠	٥٠	٥٠

الملحـــق رقـم (٢)

الغرامـات الإداريـــة

م	نـوع المخالفــة	قيمة الغرامة (بالريال العماني)		
		الفئة (أ)	الفئة (ب)	الفئة (ج)
١	تقديم المكتب الحاصل على الاعتماد معلومات غير صحيحة أو مضللة	٥٠٠٠	٣٠٠٠	١٠٠٠
٢	تقديم مكتب الاستشارات والخدمات البيئية للنشاط دون الحصول على الاعتماد	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠
٣	مواصلة تقديم استشارات وخدمات بيئية بعد إلغاء أو إيقاف الاعتماد	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠
٤	عدم الالتزام باشتراطات الاعتماد أو التصنيف	٥٠٠	٣٠٠	١٠٠

تابع / الملحق رقم (٢) الغرامات الإدارية

م	نوع المخالفة	قيمة الغرامة (بالريال العماني)		
		الفئة (أ)	الفئة (ب)	الفئة (ج)
٥	تقديم استشارات أو خدمات بيئية معدة من قبل مكتب آخر، دون موافقته	٥٠٠٠	٣٠٠٠	١٠٠٠
٦	عدم الاستعانة في إنجاز الأعمال بمختصين مؤهلين أو مرخص لهم وفق متطلبات واشتراطات تصنيف الفئة	٥٠٠٠	٣٠٠٠	١٠٠٠
٧	عدم الإفصاح عن أي تضارب للمصالح في أثناء إجراء أعماله	٥٠٠٠	٣٠٠٠	١٠٠٠
٨	عدم الاحتفاظ بالسجلات والبيانات وفق أحكام اللائحة	١٠٠٠	٥٠٠	١٠٠
٩	عدم التعاون مع الهيئة أو الامتناع عن تسليم المستندات المطلوبة للمراجعة	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠
١٠	عدم الالتزام بالتعميمات أو الأدلة أو القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة	١٥٠٠	١٠٠٠	٥٠٠
١١	إهمال أو عدم القيام بالزيارات الميدانية أو التحقق من الامتثال البيئي عند تقديم الاستشارات والخدمات البيئية	٣٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠

تابع / الملحق رقم (٢) الغرامات الإدارية

م	نوع المخالفة	قيمة الغرامة (بالريال العماني)		
		الفئة (أ)	الفئة (ب)	الفئة (ج)
١٢	عدم الإبلاغ عن حالات رصد عدم الامتثال البيئي في أثناء تنفيذ أعماله	٣٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠
١٣	عدم إخطار الهيئة بأي تغيير في عدد الاستشاريين والأخصائيين لدى المكتب	٢٠٠٠	١٠٠٠	٥٠٠
١٤	إصدار خدمات أو استشارات دون تحري الدقة والنزاهة والاستقلالية والتسبب في أخطاء فنية أو إغفال جوهري	٥٠٠٠	٣٠٠٠	٢٠٠٠
١٥	تقديم استشارات وخدمات بيئية خارج نطاق الفئة أو التصنيف المعتمد للمكتب	٥٠٠٠	٣٠٠٠	٢٠٠٠
١٦	عدم تمكين موظفي الهيئة أو عرقلة أعمال التفتيش والرقابة	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠

هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية

قــرار

رقم ١٧٤ / ٢٠٢٦

بتحديد رسوم الخدمات المقدمة من هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية

استنادا إلى قانون الوثائق والمحفوظات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٠،

وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٥/٣٧،

وإلى القرار رقم ٢٠١٥/١ بتحديد رسوم الخدمات المقدمة من هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية،

وإلى موافقة وزارة المالية،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقــرر

المـادة الأولـــى

تحدد رسوم الخدمات المقدمة من هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية وفقا للجدول المرفق.

المـادة الثانيـــة

يلغى القرار رقم ٢٠١٥/١ المشار إليه.

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٢ من جمادى الآخرة ١٤٤٨هـ

الموافــق: ٢٢ من نوفمبـــــــــر ٢٠٢٦م

د. حمـــد بـن مـحمـــد الضويانـــي

رئيس هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية

جدول رسوم الخدمات
المقدمة من هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية

أولا : الوثائق الورقية

الحجـــم	النـــوع	الرســـم
A4	نسخ عادية	(٠,١٠٠) مائة بيسة لكل ورقة
	نسخ ملونة	(٠,٢٠٠) مائتا بيسة لكل ورقة
A3	نسخ عادية	(٠,٢٠٠) مائتا بيسة لكل ورقة
	نسخ ملونة	(٠,٣٠٠) ثلاثمائة بيسة لكل ورقة

ثانيـــا : الصور والخرائط الورقية

الحجـــم	النـــوع	الرســـم
A4	نسخ عادية	(٠,٣٠٠) ثلاثمائة بيسة لكل ورقة
	نسخ ملونة	(٠,٤٠٠) أربعمائة بيسة لكل ورقة
A3	نسخ عادية	(٠,٤٠٠) أربعمائة بيسة لكل ورقة
	نسخ ملونة	(٠,٥٠٠) خمسمائة بيسة لكل ورقة

ثالثا : الوثائق والصور والخرائط الرقمية

النـــوع	الرســـــم
وثيقة	(٠,٤٠٠) أربعمائة بيسة لكل وثيقة
صور أو خرائط	(٠,٥٠٠) خمسمائة بيسة لكل صورة أو خريطة

رابعا : المخطوطات

١- المخطوطات الورقية:

النـــوع	الرســـــم
نسخ عادية	(٠,١٠٠) مائة بيسة لكل ورقة
نسخ ملونة	(٠,٢٠٠) مائتا بيسة لكل ورقة

٢- المخطوطات الرقمية:

النـــوع	الرســـــم
نسخ رقمية	(٠,٢٠٠) مائتا بيسة لكل ورقة
المخطوط كاملا	(١٥) خمسة عشر ريالا عمانيا

خامسا : الكتب

النوع	الرسم
نسخ عادية	(٠,٠٥٠) خمسون بيسة لكل ورقة
نسخ ملونة	(٠,١٠٠) مائة بيسة لكل ورقة
نسخ رقمية	(٠,١٠٠) مائة بيسة لكل ورقة

الإعلانـــــــــات

وزارة العدل والشؤون القانونية
قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين
رقم (٣٢١ / ٣ /٢٠٢٦)
بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (٣/ ٢٠٢٦) المنعقد بتاريخ ٢٩ من مارس ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقـــــرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة / سعيد بن سمحان الكثيري للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١٠ من شوال ١٤٤٧هـ
الموافق: ٢٩ من مارس ٢٠٢٦م

د.يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٦ /٣/٢٩ م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/٦٦)، وذلك وفقا للبنود الآتية:

البند الأول
اسـم الشركـة

يكون اســم الشركــة: سعيد بن سمحان الكثيري للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

البند الثاني
مقر الشركـة الرئيسي

يكـون مقر الشركـة الرئيسي فـي: محافظة ظفار، ولاية صلالة.

البند الثالث
اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
سعيد بن مسلم بن سعيد سمحان الكثيري	عماني	محافظة ظفار ، ولاية صلالة ، عوقد

البند الرابع
رأس مــال الشركـة

رأس مال الشركة (١٠٠٠) ألف ريال عماني مقسم إلى حصتين بقيمة اسمية قدرها (٥٠٠) ريال عماني للحصة الواحدة.

البند الخامس

غـرض الشركـة

يتحـدد غـرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:

١- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والنيابة العامة، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.

٢- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.

٣- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.

٤- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

البند السادس

تاريخ تأسيس الشركة

تاريخ تأسيس الشركة من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

البند السابع

مدة الشركة

تكون مدة الشركة غير محدودة

البند الثامن

المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
سعيد بن مسلم بن سعيد سمحان الكثيري	عماني	١٧١٣٧٠٩	المالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

١- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.

٢- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

٣- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.

٤- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.

٥- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.

٦- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.

٧- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في الشركة، واعتمادها من المالك.

٨- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.

ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.

ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (٢) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولا عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.

د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

البند التاسع
حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقا للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

البند العاشر
السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في ١/١ وتنتهي في ١٢/٣١ من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في ٣١/ ١٢ / ٢٠٢٦ م.

البند الحادي عشر

القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

توقيع مالك الشركة

الاسم: سعيد بن مسلم بن سعيد سمحان الكثيري التوقيع:

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين
رقم (١٠٥ / ١٣ /٢٠٢٦)
بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (١٣/ ٢٠٢٦) المنعقد بتاريخ ١من نوفمبر٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقـــــرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة/ خليفة بن محمد السعيدي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢١من جمادى الأولى١٤٤٨هـ
الموافق: ١ من نوفمبر ٢٠٢٦م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الأحد بتاريخ ٢٥/١٠/ ٢٠٢٦ م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/٦٦)، وذلك وفقا للبنود الآتية:

البند الأول
اسم الشركة

يكون اسم الشركة: خليفة بن محمد السعيدي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

البند الثاني
مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في: محافظة شمال الباطنة، ولاية السويق.

البند الثالث
اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
خليفة بن محمد بن سعيد السعيدي	عماني	ولاية السويق

البند الرابع
رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (١٠٠٠) ألف ريال عماني مقسم إلى (١٠٠٠) حصة بقيمة اسمية قدرها ريال للحصة الواحدة.

البند الخامس

غـرض الشركـة

يتحـدد غـرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:

١- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والنيابة العامة، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.

٢- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.

٣- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.

٤- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

البند السادس

تاريخ تأسيس الشركة

تاريخ تأسيس الشركة من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

البند السابع

مدة الشركة

تكون مدة الشركة غير محدودة

البند الثامن

المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
خليفة بن محمد بن سعيد السعيدي	عماني	٢٠٥٧٧٨٤	المالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

١- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.

٢- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

٣- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.

٤- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.

٥- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.

٦- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.

٧- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في الشركة، واعتمادها من المالك.

٨- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.

ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.

ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (٢) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولا عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.

د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

البند التاسع
حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقا للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

البند العاشر
السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في ١/١ وتنتهي في ١٢/٣١ من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في ٣١/ ١٢ / ٢٠٢٦ م.

البند الحادي عشر

القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

توقيع مالك الشركة

الاسم: خليفة بن محمد بن سعيد السعيدي التوقيع:

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين
رقم (١٠٦ / ١٣ /٢٠٢٦)
بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم (١٣/ ٢٠٢٦) المنعقد بتاريخ ١من نوفمبر٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقـــــرر

المادة الأولى: الموافقة على تأسيس شركة/ معاذ المخيني للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢١من جمادى الأولى١٤٤٨هـ
الموافق: ١ من نوفمبر ٢٠٢٦م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي
وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية
رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢٦/١٠/ ٢٠٢٦ م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٤١)، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/٦٦)، وذلك وفقا للبنود الآتية:

البند الأول
اسـم الشركـة

يكون اســم الشركــة: معاذ المخيني للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

البند الثاني
مقر الشركـة الرئيسي

يكـون مقر الشركـة الرئيسي فـي: محافظة مسقط، ولاية بوشر.

البند الثالث
اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
معاذ بن خميس بن راشد المخيني	عماني	محافظة مسقط

البند الرابع
رأس مـال الشركـة

رأس مال الشركة (١٠٠٠) ألف ريال عماني مقسم إلى حصة واحدة بقيمة اسمية قدرها (١٠٠٠) ريال للحصة الواحدة.

البند الخامس
غـرض الشركـة

يتحـدد غـرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:

١- الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها،

والنيابة العامة، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.

٢- إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.

٣- صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.

٤- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

البند السادس

تاريخ تأسيس الشركة

تاريخ تأسيس الشركة من تاريخ موافقة لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

البند السابع

مدة الشركة

تكون مدة الشركة غير محدودة

البند الثامن

المدير المسؤول عن الشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	صفته
معاذ بن خميس بن راشد المخيني	عماني	١٩٧٤٨٩٥	المالك

أ. يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

١- إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.

٢- تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

٣- اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.

٤- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.

٥- إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.

٦- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.

٧- إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في الشركة، واعتمادها من المالك.

٨- تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.

ب- يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.

ج- يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (٢) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولا عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة الاعتزال.

د- تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

البند التاسع
حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقا للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

البند العاشر
السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في ١/١ وتنتهي في ١٢/٣١ من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في ٣١/ ١٢ / ٢٠٢٦ م.

البند الحادي عشر
القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

توقيع مالك الشركة

الاسم: معاذ بن خميس بن راشد المخيني التوقيع:

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار
الإعلانات الخاصة بالنشر عن طلبات تسجيل العلامات التجارية

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية عن طلبات تسجيل العلامات التجارية المقبولة وفقا لأحكام قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣.

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٢٣٨٢

في الفئة (٢٩) من أجل السلع/الخدمات:

لحوم مطبوخة، رقائق بطاطا مقلية، لحوم معلبة، رقائق بطاطا، حليب مركز، مركز طماطم، حليب مجفف، فلافل، معجون أساسه مكسرات، نقانق للهوت دوغ.

باســـــــــــم: نعمة للصناعات الغذائية

الجنسيـــــــــة: عمانية

العنـــــــــوان: ر.ب: ٦١٤، ص.ب: ١٧٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٢/٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٣٤٠٢

في الفئة (٤٣) من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي (فود ترك).

باســـــــــــم: فكرة المستقبل

الجنسيـــــــــة: عمانية

العنـــــــــوان: ر.ب: ٥١١، ص.ب: ١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١/٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٣٦٣٧

في الفئة (٤٣) من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي، خدمات الكافتيريات، خدمات الفنادق، خدمات المطاعم، خدمات مطاعم الخدمة الذاتية، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة.

باســـــــــــــم: سناء الورد العالمية للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب:٣١٥، ص.ب:٤٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١١/٢٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٦٢٥٣

في الفئة (١٤) من أجل السلع/الخدمات:

قلائد مجوهرات، مجوهرات، ساعات، مجوهرات مقلدة، خواتم مجوهرات، أقراط، أساور مجوهرات، ساعات يد، حلي صغيرة للمجوهرات، سلاسل ساعات، علب ساعات، أحجار شبه كريمة، أحجار كريمة، علب للمجوهرات.

باســـــــــــــم: رقي اللؤلو

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب:١١١، ص.ب:١١٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٢/١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٨٨٦٩

في الفئة (٣٥) من أجل السلع/الخدمات:

نشر مواد الدعاية والإعلان، دعاية وإعلان، الدعاية والإعلان عبر التلفزيون، خدمات عرض عامة، خدمات وكالات الدعاية والإعلان، تسويق، الترويج للسلع والخدمات من خلال رعاية الأحداث الرياضية، التسويق الاستهدافي، الإعلان في الهواء الطلق التسويق في إطار نشر البرمجيات.

باســـــــــــــم: القصابي العالمي

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: الخوض، ر.ب:١٢٣،ص.ب: ٥١٩، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٦/٥/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٩٠١٩

في الفئة (٤٤) من أجل السلع/الخدمات:

خدمات التجزئة للمستحضرات الصيدلية والبيطرية والصحية والإمدادات الطبية.

باســـــــــــــم: صيدلية الخيال

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب:١١٦، ص.ب:٨٠٧، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٦/٥/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٩٣٧٥

في الفئة (٤٣) من أجل السلع/الخدمات:

حجز أماكن الإقامة المؤقتة، حجز النزل.

باســـــــــــــم: الدولية للطاقة والاستثمار

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ٦١١، ص.ب: ٧٩٦، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٦/٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠١٢٧٠

في الفئة (٣٥) من أجل السلع/الخدمات:

مسمى لكتاب خاص بالشركة.

باســـــــــــــم: لمد

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: شارع الغبرة، ر.ب: ١٢١، ص.ب: ٢١٤، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٧/٢٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠١٦٨٠

في الفئة (٤٥) من أجل السلع/الخدمات:

رصد حقوق الملكية الفكرية لغايات الاستشارة القانونية، الأبحاث القانونية، خدمات إعداد الوثائق القانونية، المشورة القانونية في الاستجابة لطلبات العطاءات، خدمات المراقبة القانونية، الاستشارات القانونية المتعلقة رسم الخرائط براءات الاختراع، خدمات الدعوة القانونية، دعم عام أو توصية لسبب أو سياسة معينة، تدقيق الامتثال القانوني.

باســـــــــــــم: شركة/ محمد الرقيشي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة)

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب:١٠٢، ص.ب:٤٥، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٦/٨/١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠١٧٦٩

في الفئة (٤٤) من أجل السلع/الخدمات:

تنسيق الزهور.

باســـــــــــــم: المتخصص الراقي للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب:٥١١،ص.ب: ٥٣٥، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٦/٨/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠١٩١٤

في الفئة (٤٣) من أجل السلع/الخدمات:

التموين بالطعام والشراب.

باســـــــــــــــم: ساليموون للأعمال

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ولاية السيب، ر.ب:١٣٢، ص.ب:٢٠٩٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٨/١٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٢٢٧٤

في الفئة (٤٣) من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم و المقاهي.

باســـــــــــــــم: سمارة العالمية للتجارة

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ص.ب:١٠٠ ر.ب:١٠٠، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٨/٣٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٢٣٣١

في الفئة (٤٣) من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم.

باســـــــــــــم: مهدي المتحدة للاستثمار

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ٣١١، ص.ب: ٤٢٤، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٩/١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٢٧١٨

في الفئة (٤٣) من أجل السلع/الخدمات:

منكهات للقهوة، مستحضرات منكهة للطعام، بسكويت، حلويات سكرية، كعك الوفل، خبز بان، كاكاو، قهوة، بن غير محمص، مستحضرات نباتية تستخدم كبدائل للقهوة، كعك، مستحضرات الحبوب، هندباء برية بدائل للقهوة، شاي، حلويات، مستحضرات لتكثيف الكريمة المخفوقة، فطائر محلاة بانكيك، خلاصات للمواد الغذائية عدا الخلاصات الأثيرية والزيوت العطرية، عوامل تغليظ لطهي المواد الغذائية، محليات طبيعية، أقراص سكرية حلويات، بتي فور كعك، سكر، منكهات للكعك بخلاف الزيوت العطرية، مسحوق كعك، عجينة كعك، عوامل تماسك المثلجات الصالحة للأكل، ثلج طبيعي أو صناعي، ثلج للمركبات المنعشة، مشروبات كاكاو بالحليب، مشروبات قهوة بالحليب، مشروبات شوكولاتة بالحليب، دبس للطعام، قطر السكر، فطائر، سندويشات، قطع حلوى حلويات، معجنات، بسكويت بالزبدة، شربات مثلجات، فطائر لحم، معجنات مقطعة، مساحيق لصنع المثلجات، حلوى لوز، حلويات فول سوداني، منكهات بخلاف الزيوت العطرية، منكهات للمشروبات بخلاف الزيوت العطرية، مشروبات أساسها القهوة، مشروبات أساسها الكاكاو، مشروبات أساسها الشوكولاتة، سكاكر للأكل، صلصات طماطم، شاي مثلج، مشروبات أساسها الشاي، حلاوة طحينية، كيك مغطى بالسكر مجمد، موس شوكولاتة، الموس (حلوى) سكريات، كوليس (فواكه) صلصات، بالجبن السندويشات، بيستو صوص، بذور القمح لأغراض

الاستهلاك البشري، سكر نخيلي، معجون أساسه الشوكولاتة، معجون شوكولاتة يحتوي على مكسرات، فطائر أساسها دقيق، مكعبات ثلج، بذور السمسم توابل، بسطيلة حلويات، خبز بالشوكولاتة، كرات جوز الهند (نوع من الحلويات)، كبسولات القهوة المملوءة، النوغات (حلوى أو راحة بيضاء) المحشوة بالمكسرات.

باســـــــــــــم: الريف للخدمات المتطورة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٦/٩/١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٢٨٥١

في الفئة (٣٥) من أجل السلع/الخدمات:

نشر مواد الدعاية والإعلان، خدمات نسخ الصور، تأجير مواد الدعاية والإعلان، دعاية وإعلان، الإعلان بالراديو، الدعاية والإعلان عبر التلفزيون، خدمات وكالات الدعاية والإعلان، تنظيم المعارض لغايات تجارية أو دعائية، الإعلان والدعاية المباشرة على شبكات الحاسوب، كتابة نصوص الدعاية والإعلان، إنتاج الأفلام الإعلانية، تسويق، خدمات التسويق عبر الهاتف، تصميم مواد دعائية، إنتاج برامج التسوق عن بعد، خدمات التجزئة على الإنترنت لتحميل الموسيقى الرقمية، خدمات التجزئة على الإنترنت لتحميل نغمات رنين الهاتف، خدمات التجزئة على الإنترنت للموسيقى والأفلام المسجلة مسبقا أو القابلة للتحميل، خدمات العلاقات الإعلامية، خدمات التواصل مع المؤسسات.

باســـــــــــــم: شركة كيان للإنتاج الفني

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١٢٠، ص.ب: ١٠٠، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٦/٩/٢١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٣٠٢٩

في الفئة (٣٧) من أجل السلع/الخدمات:

غسيل وكي الملابس، التطهير من الجراثيم، تنظيف الملابس، الغسيل، كبس الملابس، التنظيف الجاف.



باســـــــــــــم: دوحة المعبيلة للأعمال التجارية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: السيب، ر.ب:١٢٢، ص.ب:٢٥، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٩/١٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٣٠٤٩

في الفئة (٣٧) من أجل السلع/الخدمات:

تركيب وإصلاح الأجهزة الكهربائية(البيع بالتجزئة للأدوات الكهربائية وتمديداتها)، تنظيف المباني من الداخل(التنظيف العام للمباني)، غسيل وكي الملابس، الإنشاء(إنشاءات عامة للمباني)، دهان الأسطح الداخلية والخارجية(أعمال تنفيذ التصميم الداخلي لتجصيص والطلاء والتزيين).



باســـــــــــــم: أرض الأصالة المتكاملة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب:٦١٢، ص.ب: ٦١٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٩/٢٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٣١٩٣

في الفئة (٤٠) من أجل السلع/الخدمات:

خياطة الملابس.

باســـــــــــــم: مؤسسة ناصر العلوي الحديثة للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب:٤١٦، ص.ب:٢١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٩/٢٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٣٢٣٧

في الفئة (٤٣) من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي.

باســـــــــــــم: قعدة شاي

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب:٢١١، ص.ب:٢١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٩/٢٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٣٥٤٣

في الفئة (٤٣) من أجل السلع/الخدمات:

منكهات للقهوة، قهوة، مستحضرات نباتية تستخدم كبدائل للقهوة، هندباء برية بدائل للقهوة، مشروبات قهوة بالحليب، مشروبات أساسها القهوة، كبسولات القهوة المملوءة ، المقاهي.

باســـــــــــــم: أحمد بن خميس بن مصبح السيابي للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب:٤٠٠، ص.ب:٢٥٠، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٦/١٠/٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٣٥٤٤

في الفئة (٣٥) من أجل السلع/الخدمات:

بيع وشراء السيارات.

باســـــــــــــم: محمد مراد للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب:٣١٥، ص.ب: ١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٦/١٠/٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٣٥٥٨

في الفئة (٤٢) من أجل السلع/الخدمات:

الأبحاث التكنولوجية، الهندسة، تأجير أجهزة حاسوب، برمجة الحاسوب، تصميم برامج حاسوبية، تحديث برامج حاسوب، تأجير برامج حاسوب، تحليل أنظمة حاسوب، تصميم أنظمة حاسوب، استشارات في البرمجيات الحاسوبية، خدمات الوقاية من الفيروسات الحاسوبية، مراقبة أنظمة الحاسوب بالتداول عن بعد، الاستشارة في تكنولوجيا المعلومات، خدمات الاستشارة في مجال تكنولوجيا الحاسوب، مراقبة نظم الحاسوب للكشف عن الأعطال.

باســـــــــــــم: التكنولوجيا الوافرة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب:١٣٣، ص.ب:٢٤٧٥، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١٠/٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٣٥٨٥

في الفئة (٤٣) من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي.

باســـــــــــــم: أمجاد نهر العرب للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب:٥١١، ص.ب:٥، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١٠/٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٣٧٨٧

في الفئة (٤٢) من أجل السلع/الخدمات:

التصميم الداخلي، تصميم الديكور الداخلي.

باســـــــــــــم: الحقيقه للتصميم الداخلي

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١٣٠، ص.ب: ١٣٠، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١٠/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٣٩٥٠

في الفئة (٤٠) من أجل السلع/الخدمات:

خياطة الملابس.

باســـــــــــــم: المزيني الحديثة للخدمات

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١٠/١٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٤١٥١

في الفئة (٤١) من أجل السلع/الخدمات:

الأكاديميات للتربية والتعليم،(معاهد التدريب).

أكاديمية رسان Risan للتدريب والتطوير

باســـــــــــــم: رؤية وإنجاز الدولية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١١١، ص.ب:٣٣٣٥، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٦/١٠/٢٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٤١٧٦

في الفئة (٣٥) من أجل السلع/الخدمات:

بيع المواد الغذائية.

كفاف kafaf

باســـــــــــــم: علي الناصري للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب:٥١١، ص.ب:٥١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٦/١٠/٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٤١٧٨

في الفئة (٤٢) من أجل السلع/الخدمات:

خدمات الاستشارة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية.

باســـــــــــــم: شركة هوني ول وشركاه عمان

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب:١١٦، ص.ب:٤٨٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١٠/٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٤٢١٨

في الفئة (٣) من أجل السلع/الخدمات:

عطور، مسك لصناعة العطور، صناعة عطور، مستحضرات تبخير عطور، زيوت للعطور والروائح.

باســـــــــــــم: مؤسسة الشيخ للخدمات المتكاملة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب:٢١١، ص.ب:٧٠١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١٠/٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٤٢٣٢

في الفئة (٣) من أجل السلع/الخدمات:

أقنعة تجميلية، مستحضرات تجميل، كريمات تجميلية، زيوت عطرية، فازلين لأغراض التجميل، زيوت لغايات التجميل، غسولات لوشن، لأغراض التجميل، مستحضرات تجميل للعناية بالبشرة، مزيجات من أوراق الورد المجففة المعطرة روائح طيبة، خلاصات أعشاب لغايات التجميل، مياه مايسلار (معقمة ومنظفة للوجه).

LE'VANNEI
ليفانى

باســـــــــــــم: فطن زرين

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب:١٣٣، ص.ب:٦٩١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١٠/٢٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٤٢٤٦

في الفئة (٥) من أجل السلع/الخدمات:

مطهرات.

الدرع الصحي
معاً لصحة أفضل

باســـــــــــــم: الدرع الصحي للتجارة العامة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب:١١١،ص.ب: ٢١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١٠/٢٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٤٢٥٤

JUSTTOP

في الفئة (٣٥) من أجل السلع/الخدمات:

بيع الأجهزة الكهربائية ومعدات الفنادق والمطابخ.

باســـــــــــــم: بلاتين صحار للاستثمارات

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب:٣١١، ص.ب:٣١٣، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١٠/٢٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٤٢٧٥



في الفئة (٤٣) من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم.

باســـــــــــــم: تمكين للضيافة وإدارة المطاعم

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: شارع البركات، ر.ب:٣١٩،ص.ب: ٨٨٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١٠/٢٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٤٣٧٦

في الفئة (٤٣) من أجل السلع/الخدمات:

التموين بالطعام والشراب، خدمات بيوت الاعتكاف، خدمات المقاهي، خدمات الكافتيريات، خدمات المطاعم المؤقتة أو المتنقلة الكانتينات، خدمات المطاعم، خدمات مطاعم الخدمة الذاتية، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة، خدمات مطاعم واشوكو، خدمات مطاعم معكرونة أودون وسوبا، تزيين الطعام، تزيين الكيك (الكاتو).

باســـــــــــــم: مشاريع الابتكارات المثالية للأعمال

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: الغبرة الشمالية، ر.ب: ١١١، ص.ب: ١١٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١٠/٢٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٤٣٨٧

في الفئة (٣٠) من أجل السلع/الخدمات:

محمصة.

باســـــــــــــم: آفاق السماء الذهبية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ٦١٢، ص.ب: ٦١٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١٠/٢٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٤٤٠٣

في الفئة (٤٣) من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم.

باســـــــــــــــم: جمعة العويسي للتجارة

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ر.ب: ١١١، ص.ب: ١١١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١٠/٢٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٤٥٢٠

في الفئة (٢٥) من أجل السلع/الخدمات:

ملابس جاهزة، فساتين، فساتين بلوز.

باســـــــــــــــم: مؤسسة الرداء الزاهي للتجارة

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ر.ب: ٣٢١، ص.ب: ٥٣٧، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١١/٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٤٥٦٩

في الفئة (٣٥) من أجل السلع/الخدمات:

بيع قطع غيار المركبات.

باســـــــــــــم: الجواهر الذهبية للأعمال

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: محافظة مسقط، ر.ب:٢١٢، ص.ب:١١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١١/٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٤٥٧٢

في الفئة (٣٧) من أجل السلع/الخدمات:

غسيل وكي الملابس(غسيل وكي الملابس).

باســـــــــــــم: دار المسك للأعمال

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب:٥١١، ص.ب:٢٢٣، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١١/٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٤٦١٩

مطاعم مائدة ظفار للمأكولات الظفارية 

في الفئة (٤٣) من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم، خدمات المقاهي.

باســـــــــــــــم: شركة لؤلؤة الجنوب للضيافة والمطاعم

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١١/٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٤٦٦٦

في الفئة (٤٣) من أجل السلع/الخدمات:

خدمات مكاتب تأمين الإقامة الفنادق والنزل، التموين بالطعام والشراب، خدمات بيوت الاعتكاف، خدمات المقاهي، خدمات الكافتيريات، توفير تسهيلات أراضي مخيمات، خدمات المطاعم المؤقتة أو المتنقلة الكانتينات، تأجير أماكن الإقامة المؤقتة، خدمات النزل، خدمات أماكن إقامة السياح، خدمات الفنادق، خدمات دور الحضانة النهارية، خدمات المطاعم، حجز النزل، الحجز في الفنادق، خدمات مطاعم الخدمة الذاتية، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة، إيواء الحيوانات، خدمات الحانات البارات، خدمات مخيمات العطلات أماكن إقامة، تأجير المباني المتنقلة، حجز أماكن الإقامة المؤقتة، خدمات الفنادق الصغيرة الموتيلات، تأجير الكراسي والموائد وبياضات الموائد والأواني الزجاجية، تأجير غرف الاجتماعات، تأجير الخيم، تأجير أجهزة الطبخ، تأجير آلات توزيع الماء الصالح للشرب، تأجير أجهزة الإضاءة غير تلك المخصصة للمسارح وأستوديوهات التلفزة، نحت على

الأغذية، خدمات الاستقبال في أماكن الإقامة المؤقتة إدارة حالات الوصول والمغادرة، خدمات مطاعم واشوكو، خدمات مطاعم معكرونة أودون وسوبا، تزيين الطعام، تزيين الكيك (الكاتو)، معلومات ونصائح تتعلق بتحضير الوجبات، خدمات الطهاة الشخصية إعداد أطباق ووجبات منزلية أو خاصة تتمثل في التسوق والطهي حسب ماياسب المستهلك، خدمات صالة الشيشة.

باســـــــــــــم: التنفيذ المميز

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ولاية السيب، ر.ب:٣١١، ص.ب:٤٥٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١١/٥

اســـم الوكيـــل: شوامخ العز للتجارة

العنـــــــــــوان: ر.ب:١١٩، ص.ب:١٦١٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٤٦٦٨

في الفئة (٤٤) من أجل السلع/الخدمات:

زراعة المسطحات الأرضية، البستنة، زراعة الحدائق، خدمات المشاتل (والاجاصات للنباتات)، تنسيق الزهور، زراعة النباتات.

باســـــــــــــم: خالد بن سعيد بن محمد الشقصي للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١١/٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٤٧٢٢

في الفئة (٤٣) من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي.

باســـــــــــــم: دار السلام الأهلية للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ٦٢٠، ص.ب: ٤٧٣، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١١/٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٤٧٤٦

في الفئة (٣٥) من أجل السلع/الخدمات:

بيع السيارات.

باســـــــــــــم: مشاريع خط نجوم الباطنة للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ٣١٤، ص.ب: ٩٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١١/٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٤٧٤٨

في الفئة (٢٠) من أجل السلع/الخدمات:

أثاث (البيع بالتجزئة للأثاث والسجاد والموكيت).

باســـــــــــــــم: ثمار السنين للتجارة

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ر.ب: ١١٤، ص.ب: ١٣١٣، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١١/٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٤٧٥٥

في الفئة (٣١) من أجل السلع/الخدمات:

أكاليل من زهور طبيعية، زهور طبيعية، زهور مجففة للتزيين، شجيرات ورد.

باســـــــــــــــم: شفاء موسى للأعمال

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١١/٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٤٧٥٧

في الفئة (٣٥) من أجل السلع/الخدمات:

بيع الملابس الجاهزة والهدايا.

باســـــــــــــم: لبانة الشرق المتميزة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ٦١١، ص.ب: ٢٧٠، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١١/٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٤٧٨٢

في الفئة (٤٣) من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي.

باســـــــــــــم: مؤسسة الجودة المستمرة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ٣١٨، ص.ب: ٦٦١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١١/٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٤٧٨٣

في الفئة (٢٥) من أجل السلع/الخدمات:

ملابس نسائية داخلية، ملابس مطرزة، الملابس المدموجة بالإضاءة، شيالات للملابس، صدارات ملابس داخلية، ملابس، قمصان مسرولة ملابس، ملابس جاهزة، ملابس خارجية، جلابيات ملابس، أغطية لتدفئة اليدين ملابس، عباءات نسائية، جيوب الملابس، جاكيتات من الصوف ملابس، خمر ملابس، قمصان داخلية ملابس داخلية.

باســـــــــــــم: عمالقة الميلاد للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١١/٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٤٧٩٥

في الفئة (٣٥) من أجل السلع/الخدمات:

المساعدة في إدارة الأعمال، استفسارات عن الأعمال، محاسبة، إعداد تقارير الحسابات، تدقيق الحسابات، المساعدة في إدارة الأعمال التجارية أو الصناعية، دراسات السوق، تقييم الأعمال، استشارات الأعمال المهنية، تنظيم المعارض لغايات تجارية أو دعائية، توفير معلومات الاتصال للتجارة والأعمال.

باســـــــــــــم: محور الاستراتيجيات للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١١/٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٤٧٩٧

في الفئة (٤٣) من أجل السلع/الخدمات:

التموين بالطعام والشراب، خدمات المقاهي، خدمات الكافتيريات، خدمات المطاعم المؤقتة أو المتنقلة الكانتينات، خدمات المطاعم، خدمات مطاعم الخدمة الذاتية، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة، خدمات مطاعم واشوكو، تزيين الطعام، تزيين الكيك (الكاتو)، معلومات ونصائح تتعلق بتحضير الوجبات، خدمات الطهاة الشخصية، إعداد أطباق ووجبات منزلية أو خاصة تتمثل في التسوق والطهي حسب ماياسب المستهلك.

قطا

باســـــــــــــم: مشاريع الظبي المتميز للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ولاية صحار، محافظة شمال الباطنة، ر.ب: ٣١١، ص.ب: ٢١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١١/٩

اســـــم الوكيـــــل: شوامخ العز للتجارة

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١١٩، ص.ب: ١٦١٦، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٤٧٩٩

في الفئة (٤٠) من أجل السلع/الخدمات:

معالجة النوافذ بالتظليل كونه طلاء سطحي(اكسسوارات السيارات(شاشات وسماعات وإضاءة)، خدمات تظليل زجاج نوافذ السيارات(بولش وسيراميك السيارات).

باســـــــــــــم: المتحدة للتجارة والخدمات الدولية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ٢١١، ص.ب: ١٣١٤١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١١/٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٤٨٠٠

في الفئة (٤٣) من أجل السلع/الخدمات:

التموين بالطعام والشراب، خدمات بيوت الاعتكاف، خدمات المقاهي، خدمات الكافتيريات، توفير تسهيلات أراضي مخيمات، خدمات المطاعم المؤقتة أو المتنقلة الكانتينات، خدمات المطاعم، خدمات مطاعم الخدمة الذاتية، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة، نحت على الأغذية، خدمات مطاعم واشوكو، خدمات مطاعم معكرونة أودون وسوبا، تزيين الطعام، تزيين الكيك (الكاتو)، معلومات ونصائح تتعلق بتحضير الوجبات، خدمات الطهاة الشخصية، إعداد أطباق ووجبات منزلية أو خاصة تتمثل في التسوق والطهي حسب ماينا سب المستهلك، خدمات صالة الشيشةحروقة.

باســـــــــــــم: المروج الإدارية والاستثمار

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب:٨١١، ص.ب:١٢٣، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١١/٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٤٨٠٥

في الفئة (٤٣) من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي(المقاهي التي تقدم الوجبات والمشروبات).

باســـــــــــــم: مشاريع ابن الشقصي للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب:٣١٨، ص.ب:٤٩٠، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١١/٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٤٨٠٦

في الفئة (٣٦) من أجل السلع/الخدمات:

تثمين العقارات(تثمين الممتلكات وإدارة المخاطر).

باســـــــــــــم: سيدجويك انتيرناشيونال (ميدل ايست) ليمتد

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب:١١٥، ص.ب:١٠٦، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٦/١١/٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٤٨٠٧

في الفئة (٤٣) من أجل السلع/الخدمات:

التموين بالطعام والشراب، خدمات الكافتيريات، خدمات المطاعم، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة.

باســـــــــــــم: دروب الريادة للأعمال

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب:٢١١، ص.ب:٥١٠، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٦/١١/٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٤٨١٠

في الفئة (٣) من أجل السلع/الخدمات:

عطور.

باســـــــــــــم: شركة الود العالمية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ٣١٤، ص.ب: ٤٧١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١١/٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٤٨١٢

في الفئة (١٤) من أجل السلع/الخدمات:

خيوط ذهبية مجوهرات،(البيع وإصلاح الذهب والمجوهرات).

باســـــــــــــم: شركة الحميري العالمية للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ٣٢١، ص.ب: ١٢٢١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١١/٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٤٨١٣

في الفئة (٤٢) من أجل السلع/الخدمات:

التحليل الكيميائي، خدمات الكيمياء، التصميم الصناعي، فحص المواد، الهندسة، الأبحاث الميكانيكية، المعايرة القياس، مراقبة الجودة، البحث وتطوير منتجات جديدة للآخرين، تصميم، تصميم صناعي، تحويل البيانات من وسائط مادية إلى إلكترونية، خدمات الاستشارة في مجال التكنولوجيا.



باســـــــــــــم: اتمتة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١١١، ص.ب: ٣٢٣٣، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١١/٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٤٨١٨

في الفئة (٤٤) من أجل السلع/الخدمات:

خدمات صالونات التجميل، خدمات تسريح الشعر، المساج التدليك، العناية بأظافر اليدين، خدمات المنتجعات الصحية، خدمات العناية بالجمال.

باســـــــــــــم: خديجة الفزاري للأعمال

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ٦٠٠، ص.ب: ١١٥، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١١/٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٤٨٢٢

MIXFIKS

في الفئة (١٩) من أجل السلع/الخدمات:

عناصر بناء خرسانية (لواصق السيراميك والرخام و البورسلين).

باســـــــــــــم: السمو الوطنية العالمية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب:١٢٣، ص.ب:٤٣، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١١/٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٤٨٢٩

نجم ظفار
NJM DHOFAR

في الفئة (٣٥) من أجل السلع/الخدمات:

خدمات وكالات الاستيراد والتصدير.

باســـــــــــــم: نجم آسيا المتحدة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب:٢١١، ص.ب:٢١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١١/٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٤٨٣١



في الفئة (٣٧) من أجل السلع/الخدمات:

تنظيف وتلميع السيارات.

باســـــــــــــم: أنس الشامسي للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١١/٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٤٨٣٢



في الفئة (٢٩) من أجل السلع/الخدمات:

الأسماك والمأكولات البحرية المحفوظة أو المجمدة أو المصنعة.

باســـــــــــــم: مرعشى وشركائه للأعمال

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ولاية السيب، ر.ب: ١١١، ص.ب: ١١٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١١/٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٤٨٤٠

في الفئة (٣٧) من أجل السلع/الخدمات:

صيانة وإصلاح الخزائن الفولاذية، تركيب معدات المطابخ، مقاومة الصدأ، تركيب الأبواب والنوافذ.



باســـــــــــــم: الواحة المتكاملة للخدمات والأعمال

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب:٤١٩، ص.ب:٣٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١١/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٤٨٤٣

في الفئة (٣٦) من أجل السلع/الخدمات:

تأجير الشقق.



باســـــــــــــم: ألوان خصب للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب:٨١١، ص.ب:٨١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١١/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٤٨٤٤

في الفئة (٣٧) من أجل السلع/الخدمات:

غسيل وكي الملابس، الغسيل (تنظيف السجاد)، التنظيف الجاف.

باســـــــــــــم: مؤسسة فيصل بن إسماعيل عوض الشنفري للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ٢١١، ص.ب: ٥٠، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١١/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٤٨٥٠

في الفئة (٣) من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات تجميلية للاستحمام، كريمات تبييض البشرة، ملمع أظافر، مستحضرات مكياج، غسول لوشن للشعر، ملونات للشعر، مستحضرات تجعيد الشعر، مستحضرات تجميل للرموش، مستحضرات تجميل، كريمات تجميلية، مستحضرات إزالة المكياج، زيوت عطرية، مكياج، مبطلات تجعيد الشعر الدائم، شامبو، أظافر مستعارة، مستحضرات العناية بالأظافر، مستحضرات تجميل للعناية بالبشرة، مساحيق مكياج، رذاذ سبراي، للشعر، بلاسم للشعر، مستحضرات لتنعيم الشعر.

باســـــــــــــم: الندابى جروب

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ٦١٥، ص.ب: ٩٥، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١١/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٤٨٥١

في الفئة (٤٣) من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي.

باســـــــــــــــم: منازل للمشاريع والتطوير

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ر.ب:١١١، ص.ب:٢٢٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١١/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٤٨٦٠

في الفئة (٣٥) من أجل السلع/الخدمات:

استشارات إدارة الأعمال، استشارات إدارة شؤون الموظفين.

باســـــــــــــــم: المركز الوطني للموهبة والإبداع

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ر.ب:٦١١، ص.ب:١١٩٤، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١١/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٤٨٦٣

في الفئة (٢٩) من أجل السلع/الخدمات:

شرائح سمك طرية فيليه، منتجات غذائية من السمك.

باســـــــــــــــم: قمر المحيط لثمار البحر

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: الدقم، ر.ب: ١٠٠، ص.ب: ١٠٠، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١١/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٤٩٠٧

في الفئة (١١) من أجل السلع/الخدمات:

اضواء السقف.

باســـــــــــــــم: الصحارى للإضاءات

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ر.ب: ١١٤، ص.ب: ١١٦، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١١/١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٤٩١٣

في الفئة (٤٠) من أجل السلع/الخدمات:

خياطة الملابس.

Weave

ويف

باســـــــــــــــم: السحابة الذهبية

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ولاية صلالة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١١/١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٤٩١٥

في الفئة (٤١) من أجل السلع/الخدمات:

خدمات تقييم اللياقة البدنية لأغراض التدريب، تعليمات الرياضة البدنية.

باســـــــــــــــم: مشاريع الدينار الحديثة للتجارة والمقاولات

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١١/١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٤٩١٦

في الفئة (٣٥) من أجل السلع/الخدمات:

(البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة لأدوات ومعدات إطفاء الحريق والأمن والسلامة).

باســـــــــــــم: حصون الريادة للحلول المتكاملة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ٣٢٩، ص.ب: ٢٩٥، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١١/١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٤٩٢٠

في الفئة (٤٣) من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم، خدمات المقاهي.

باســـــــــــــم: مناظر المعبيلة المتميزة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١٣٠، ص.ب: ٦٨٣، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١١/١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٤٩٢٤

في الفئة (٤٢) من أجل السلع/الخدمات:

تصميم الديكور الداخلي.

باســـــــــــــم: الشركة التقنية الوطنية الكهرباء والميكانيكية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب:١٣٣، ص.ب:١٦٢٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١١/١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٤٩٢٧

في الفئة (٣٥) من أجل السلع/الخدمات:

بيع المواد الغذائية.

باســـــــــــــم: أسد الموالح للمشاريع الحديثة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب:١١٢، ص.ب:٣٧٠٧، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١١/١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٤٩٢٨

في الفئة (٤) من أجل السلع/الخدمات:

غاز المولدات.

باســـــــــــــم: القائد العالمية العامة للاستثمار

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: مسقط، ر.ب: ١١١، ص.ب: ١٠١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١١/١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٤٩٢٩

في الفئة (٤) من أجل السلع/الخدمات:

غاز المولدات.

باســـــــــــــم: القائد العالمية العامة للاستثمار

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: مسقط، ر.ب: ١١١، ص.ب: ١٠١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١١/١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٤٩٣٥

في الفئة (٣٥) من أجل السلع/الخدمات:

ملابس جلدية، اللباس المطاطي (لاتكس)، جوارب طويلة، واقيات ملابس، حمالات للجوارب، قمصان، ملابس، أثواب ضيقة، قمصان مسرولة ملابس، ملابس جاهزة، بنطلونات قصيرة ملابس، بنطلونات، ملابس لراكبي الدراجات، ملابس خارجية، أحذية لكرة القدم، قبعات رسمية، جلابيات ملابس، أحذية، أحذية للرياضة، رصائع الأحذية كرة القدم، أحذية ذات ساق طويلة للرياضة، أحذية تزلج، قمصان داخلية ملابس داخلية، ملابس للرياضة البدنية، ملابس من جلد مقلد، الأدوات الرياضية، مضارب الجولف والحقائب.

باســـــــــــــم: الرياضة العالمية الدولية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١١١، ص.ب:١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١١/١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٤٩٤٠

في الفئة (٢٩) من أجل السلع/الخدمات:

دهون صالحة للأكل، لحوم مطبوخة، مخلل الملفوف، زيت لفت للطعام، مربيات، فواكه مجمدة، زيوت للطعام، لحوم، مواد دهنية لصنع دهون صالحة للأكل، زيت ذرة للطعام، زيت لب النخيل للطعام، زيت سمسم، زيت نخيل للطعام، زيتون محفوظ، زيت زيتون للطعام، زيت بذر الكتان معد للأكل، زيت بكر ممتاز، لحوم محفوظة، أطعمة خضار مخمرة كمشي، لبن الأرز.

باســـــــــــــم: بن هيلان

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١١/١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٤٩٤٣

في الفئة (١١) من أجل السلع/الخدمات:

مجففات شعر مجففات، أجهزة تجفيف، لمبات تجعيد الشعر.

باســـــــــــــم: رونق صلالة للأعمال الرائدة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ولاية صلالة، ر.ب:٢١١، ص.ب:٩٠٩٢، محافظة ظفار، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١١/١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٤٩٤٤

في الفئة (٤٠) من أجل السلع/الخدمات:

خدمات السفع الرملي، خدمات التلحيم، الطلي بالمعادن معالجة المعادن، اللحام، الطلاء بالنيكل، خدمات الصباغة، الشحذ، نشر المواد، معلومات عن معالجة المواد.

باســـــــــــــم: اتمتة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سكة مرياد، ر.ب:١١١،ص.ب: ٣٢٣٣، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١١/١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٤٩٤٥

في الفئة (٤١) من أجل السلع/الخدمات:

التدريب العملي، عرض معرفة كيفية النقل، تدريبوتنظيم وإدارة ورشات العمل، تدريب.

باســـــــــــــم: اتمتة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سكة مرياد، ر.ب:١١١، ص.ب:٣٢٣٣، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٦/١١/١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٤٩٤٦

في الفئة (٣٥) من أجل السلع/الخدمات:

عرض السلع(البيع بالتجزئة للعطور).

باســـــــــــــم: علي إسماعيل البلوشي للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٦/١١/١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٤٩٥٠
في الفئة (٣٧) من أجل السلع/الخدمات:
عمليات الحفر العميقة لآبار النفط أو الغاز.

طـــاقة عُـــمـــان
Energy Oman

باســـــــــــــــم: تنمية طاقة عمان
الجنسيـــــــــــــة: عمانية
العنـــــــــــــوان: ر.ب:١١٦، ص.ب:٨٢٨، سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١١/١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٤٩٥١
في الفئة (٣) من أجل السلع/الخدمات:
كريمات تجميلية، مستحضرات إزالة المكياج، مزيلات شعر، أعواد قطن لأغراض التجميل، أقنعة تجميلية، كريمات تبييض البشرة، ملمع أظافر، مستحضرات مكياج، غسول لوشن، للشعر، مستحضرات تجعيد الشعر، مستحضرات تجميل للرموش، شمع إزالة الشعر، مستحضرات تنظيف، فازلين لأغراض التجميل، غسولات لوشن، لأغراض التجميل، شامبو، مستحضرات العناية بالأظافر، مستحضرات تجميل للعناية بالبشرة، مستحضرات حلاقة، بلاسم للشعر، مستحضرات لتنعيم الشعر، مزيلات طلاء الأظافر، ملمع أظافر، مستحضرات تجميل، صابون، مستحضرات تجميلية للاستحمام، صابون حلاقة، طلاء الشفاه.

Diplex
PROFESSIONAL

باســـــــــــــــم: جسر التواصل للمشاريع المتقدمة
الجنسيـــــــــــــة: عمانية
العنـــــــــــــوان: ولاية العامرات، خلف مركز الجملة، رقم الشارع: ١٢٩٦، ر.ب:١١٩، ص.ب: ١٣٨٠، سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١١/١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٤٩٥٨

في الفئة (٣٠) من أجل السلع/الخدمات:

زنجبيل تابل، جلوكوز لأغراض الطهي، دابوق غلوتين، معد للصناعات الغذائية، برغل للطعام البشري، مشروبات كاكاو بالحليب، مشروبات قهوة بالحليب، مشروبات شوكولاتة بالحليب، مواد تخمير، خميرة، مواد تماسك السجق، معكرون معجنات، معكرونة، ذرة مطحونة، ذرة محمصة، خبز، مالتوز سكر الملت، قطر السكر، نعناع للحلويات، شعير مقشر، جوز الطيب، نودلز معكرونة رقيقة، فطائر، شعير مطحون، سندويشات، قطع حلوى حلويات، معجنات، بسكويت بالزبدة، خبز أفرجي، بيتزا، فلفل، دقيق بطاطا، مهلبية، برالين حلوى اللوز أو الجوز، رافيولي، سوس حلويات، أرز، زعفران توابل، سميد، سباغيتي معكرونة رفيعة، تابيوكا، دقيق التابيوكا، تورتات كيك بالفواكه، منكهات الفانيلا لغايات مطبخية، شعيرية نودلز، فطائر لحم، معجنات مقطعة، مطريات لحوم للغايات المنزلية، باستا، عجينة لوز، توابل بودرة، خبز بدون خميرة، ملح لحفظ المواد الغذائية، قرشلة بقسماط، بسكويت، بسكويت من الشعير المنبت الملت، حلويات بالنعناع، حلويات سكرية، كعك الوفل، خبز بان، كاكاو، قهوة، بن غير محمص، مستحضرات نباتية تستخدم كبدائل للقهوة، كعك، قرفة تابل، كارميل سكاكر، شاي، شوكولاتة، كبش قرنفل تابل، توابل، حلويات، رقائق ذرة، فشار حب الذرة، مستحضرات لتكثيف الكريمة المخفوقة، بوظة، فطائر محلاة بانكيك، عوامل تغليظ لطهي المواد الغذائية، محليات طبيعية، مساحيق لصنع المثلجات، حلوى لوز، حلويات فول سوداني، شوفان مطحون، شوفان مقشر، طعام أساسه شوفان، رقائق شوفان، دقيق شوفان، أصابع سوس حلويات، مشروبات أساسها القهوة، مشروبات أساسها الكاكاو، مشروبات أساسها الشوكولاتة، بن اصطناعي، سكاكر للاكل، رقائق منتجات حبوب، كسكس سميد، خلاصة الشعير المنبت الملت، للطعام، شعير منبت ملت، للاستهلاك البشري، شمع نحل للاستهلاك البشري، توابل مصنعة من الفواكه أو الخضار بهار، هلام ملكي للاستهلاك البشري بخلاف المستخدم لغايات طبية، سوشي، صلصات طماطم، بسكويت رقيق هش، كسترد، هلاميات جلي، فواكه

حلويات، موسلي حلوى مصنوعة من الحبوب المسحوقة والفواكه المجففة، أقراص أرز، صلصة صويا، لبن مجمد حلويات مثلجة، فطائر صينية، تاكو، كعك ذرة، لب خبز، حلاوة طحينية، تورتات محشوة بالمربى أو الفاكهة أو المقبلات، أطعمة خفيفة قائمة على الحبوب، أطعمة خفيفة مؤسسة على الأرز، لب الذرة، دقيق لب الذرة، مسحوق خبازة، صودا خبازة، الوجبات الجاهزة القائمة على المعكرونة، كيك مغطى بالسكر مجمد، موس شوكولاتة، الموس (حلوى) سكريات، بالجبن السندويشات، بذر الكتان للاستعمال المطبخي توابل، بذور القمح لأغراض الاستهلاك البشري، قضبان الحبوب الغنية بالبروتين، لوح من الحبوب، بهارات، خبز زنجبيل، دقيق للطعام، دقيق البقول، دقيق ذرة، دقيق الخردل، دقيق الشعير، دقيق صويا، طحين قمح، نشأ للطعام، خمائر للعجين، أقراص سكرية حلويات، بتي فور كعك، سكر، مسحوق كعك، عجينة كعك، سكر نخيلي، عجين، pastry dough، بيلميني عجائن محشية باللحم، حلي بالشوكولاتة لتزيين الكعك، حلي بالحلويات لتزيين الكعك، جوز مطلي بالشوكولاتة، أرز باللبن، طحائن جوز، باوزي كعكات محشية، عجينة أرز لغايات مطبخية، رامن طبق ياباني من المعكرونة، أوكونوماياكي فطائر يابانية مالحة، فطائر أساسها دقيق، أونيجيري كرات أرز، أرز سريع التحضير، سندويشات الهوت دوغ، بذور معالجة تستخدم كتوابل، بذور السمسم توابل، حبوب كينوا، معالجة، برغل، حنطة سوداء، معالجة، طحين الحنطة السوداء، قطع خبز محمص، سينبي بسكويت الذرة، شعيرية معكرونة، أودون، شعيرية معكرونة، سوبا، خبز بدون غلوتين، كرات معجنات مملوءة بالكريمة المخفوقة أو الكاسترد مزينة بصلصة الشوكولاتة أو غيرها، كروسان (نوع من المعجنات)، خبز بالشوكولاتة.

مطاحن أوبار
UBAR MILLS

باســـــــــــــم: أوبار للأغذية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: شارع مزون، ر.ب: ٩٠٠، ص.ب:٩١٠١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١١/١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٤٩٦٠

في الفئة (٤٢) من أجل السلع/الخدمات:

تحليل المياه.

باســـــــــــــــم: حياة الخليج المتكاملة

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١١/١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٤٩٦٢

في الفئة (١٦) من أجل السلع/الخدمات:

ألبومات، صور، صور مطبوعة، مطبوعات، قرطاسية، علب ألوان مواد دراسية، لوازم مدرسية قرطاسية.

باســـــــــــــــم: اللؤلؤة النادرة الصغيرة

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: العذيبة،ر.ب: ٣٢٠، ص.ب: ١٠١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١١/١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٤٩٦٣

في الفئة (٢) من أجل السلع/الخدمات:

دهانات، مواد تثبيت الألوان، ورنيش، دهانات ألمنيوم، دهانات اسبستوس، دهانات خزفية.

تروي1 للأصباغ
TROY1 PAINT

باســـــــــــــم: أنوار العاصمة الشاملة للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١١/١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٤٩٦٤

في الفئة (٣٧) من أجل السلع/الخدمات:

خدمة التمديدات تحت الأرض، خدمات الكهربائيين، تركيب وإصلاح أجهزة الإنذار ضد الحريق، تركيب وصيانة وإصلاح أجهزة الحاسوب، استشارات إنشائية، مد الكابلات.

SH Smart House
سمارت هاوس

باســـــــــــــم: مسار الأجيال

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب:١١٢، ص.ب:٢٨٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١١/١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٤٩٦٩

في الفئة (٣٧) من أجل السلع/الخدمات:

تلميع المركبات.

باســـــــــــــم: الابتكار للأعمال التجارية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب:١٢١،ص.ب: ١٢٨، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٦/١١/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٤٩٧٣

في الفئة (٤٣) من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي.

باســـــــــــــم: الركن الدافئ للتطوير

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب:٤١١، ص.ب:٤١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٦/١١/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٤٩٧٤

في الفئة (٣٥) من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للمكسرات والبن والتوابل والعطارة والفواكه المجففة والزعفران.



باســـــــــــــم: علي رضا إسماعيل للاستثمار

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١٢١، ص.ب: ١٠٦٨، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١١/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٤٩٧٦

في الفئة (٣٥) من أجل السلع/الخدمات:

أكاليل من زهور طبيعية، زهور طبيعية، زهور مجففة للتزيين.



باســـــــــــــم: ركن صحار للاستثمار

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ٣٢٥، ص.ب: ٣١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١١/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٤٩٨٠

في الفئة (٣) من أجل السلع/الخدمات:

لواصق لتثبيت الشعر المستعار، حجارة تنعيم، مستحضرات جلخ، حجارة حلاقة مطهرة الأدوية القابضة، زيت اللوز، صابون اللوز، كهرمان عطر، ملمع نشوي للغسيل والكي، نشا الغسيل، أحمر صقل، صابون، صابون لتنصيع النسيج، نيلة للغسيل الصبغة الزرقاء، عطر باديان، مستحضرات تجميلية للاستحمام، صابون حلاقة، طلاء الشفاه، أعواد قطن لأغراض التجميل، أقنعة تجميلية، زيت البرغموت، مسحوق طباشير نقي للتجميل، كريمات تبييض البشرة، مستحضرات قصر الجلد المدبوغ، أملاح قصارة، صودا قصارة، قاصر للغسيل والكي، ملمع للغسيل والكي، خشب معطر، غسولات للفم ليست لغايات طبية، ملمع أظافر، مستحضرات مكياج، غسول لوشن، للشعر، كربيدات المعادن مواد سحج سنفرة، كربيد السليكون مادة سحج سنفرة، زيوت عطرية من خشب الأرز، رماد بركاني للتنظيف، كريمات للأحذية، ملونات للشعر، مستحضرات تجعيد الشعر، رموش مستعارة، مستحضرات تجميل للرموش، مستحضرات صقل، شمع للأحذية، ملمع للأثاث والأرضيات، مستحضرات تلميع ملمعات، شمع الحذائين، شمع الإسكافي، شمع للشوارب، شمع الأرضيات الخشبية المزخرفة، شمع صقل، شمع الخياطين، زيوت عطرية من الكباد، ماء الكولونيا، ملونات لغايات الزينة، مواد حافظة للجلد المدبوغ ملمعات، كوراندم مادة سحج سنفرة، مستحضرات تجميل للحيوانات، أطقم تجميل، مستحضرات تجميل، غزل قطني لأغراض التجميل، طباشير تنظيف، مزيلات البقع، أقلام تجميلية، كريمات صقل، كريمات تجميلية، صودا الغسيل للتنظيف، معاجين لشحذ أمواس الحلاقة، شمع للجلد المدبوغ، منظفات بخلاف المستخدمة في العمليات التصنيعية ولغايات طبية، محاليل جلي، مزيلات دهون بخلاف المستخدمة في العمليات

التصنيعية، مستحضرات إزالة المكياج، منظفات أسنان، مستحضرات لإزالة القشور للغايات المنزلية، دياماتين مادة سحج سنفرة، مستحضرات مضادة للشواش للغايات المنزلية، ورق سحج سنفرة، مستحضرات إزالة اللاكيه، قماش سنفرة، مستحضرات إزالة الألوان، مستحضرات إزالة الطلاء، هيبوكلوريد البوتاسيوم، ماء الخزامى، ماء معطر، كولونيا، لحاء الكلاجة للغسيل، مسحوق سحج سنفرة، بخور، مزيلات شعر، شمع إزالة الشعر، مستحضرات نقع الغسيل والكي، خلاصات أثيرية، زيوت عطرية، خلاصات زهور عطور، مكياج، مستحضرات تنظيف، عناصر أساسية لعطور الزهور، مستحضرات تبخير عطور، منكهات للكعك زيوت عطرية، زيت الغلتيرية، فازلين لأغراض التجميل، جيرانيول، مواد دهنية لأغراض التجميل، بيروكسيد الهيدروجين لأغراض التجميل، هليوتروبين، زيوت لغايات التجميل، زيت الياسمين، زيت الخزامى، زيوت لغايات التنظيف، زيوت للعطور والروائح، زيت الورد، زيوت لأغراض الزينة، أيونون عطر، غسولات لوشن، لأغراض التجميل، حليب منظف لغايات التواليت، مستحضرات قصر الأقمشة لغسيل الملابس، مواد تواليت، سوائل لتنظيف زجاج السيارات، مستحضرات تنعيم تنشية، خلاصات النعناع زيت عطري، نعناع لصناعة العطور، مستحضرات تجميل الحواجب، مسك لصناعة العطور، مبطلات تجعيد الشعر الدائم، شامبو، عطور، أظافر مستعارة، مستحضرات العناية بالأظافر، مستحضرات تنظيف ورق الجدران، ورق صقل، ورق زجاج، صناعة عطور، مستحضرات تجميل للعناية بالبشرة، صابون لتعرق الأقدام، حجارة صقل، حجر الخفاف، مراهم لأغراض التجميل، مساحيق مكياج، مستحضرات حلاقة، صابون لإزالة الروائح الكريهة، أكياس معطرة للبياضات، سفرول، قطع من صابون الزينة، غسول قلوي من الصودا، أقلام الحواجب، مسحوق التالك للزينة، أصباغ تجميلية، تربنتين لإزالة الدهون، زيت التربنتين لإزالة الدهون، تربينات زيوت عطرية،

قماش كشط، قماش زجاج قماش للسنفرة، مضادات للعرق مواد للتواليت، صابون مضاد للعرق، حجر طرابلسي للصقل، مواد جلخ سنفرة، ورق جلخ سنفرة، أمونيا مادة قلوية متطايرة، منظف، حجر الشبة مطهر، حليب اللوز لأغراض التجميل، مستحضرات إزالة الصدأ، مستحضرات للاسمرار مستحضرات تجميل، عطور زيوت طيارة، منكهات للمشروبات زيوت عطرية، كيماويات لتنصيع الألوان لغايات منزلية غسيل وكي، أملاح استحمام ليست لغايات طبية، أصباغ اللحى، مستحضرات تجميل لغايات التنحيف، لواصق لتثبيت الرموش المستعارة، مستحضرات إزالة الدهان، مزيلات الروائح الكريهة للبشر أو للحيوانات، رسوم زينة للشف لأغراض التجميل، قابضات للأوعية لأغراض التجميل، مستحضرات قصر مزيلات ألوان، لغايات التجميل، ملينات للأقمشة تستخدم في الغسيل والكي، مستحضرات لتنظيف أطقم الأسنان، مستحضرات لتنظيف المصارف المغلقة، شامبو للحيوانات الأليفة مستحضرات غير طبية للتنظيف والعناية، مناديل ورقية مشربة بغسولات لوشن، تجميلية، ملمعات أطقم الأسنان، لواصق لغايات التجميل، غسول لوشن، لما بعد الحلاقة، رذاذ سبراي، للشعر، مسكرة، مزيجات من أوراق الورد المجففة المعطرة روائح طيبة، رذاذات لإنعاش رائحة الفم، مستحضرات التنظيف الجاف، مزيلات شمع الأرضيات مستحضرات جلي، شموع مانعة للانزلاق على البلاط، سوائل مانعة للانزلاق على البلاط، هواء مضغوط للتنظيف وإزالة الغبار، جل لتبييض الأسنان، قطع قماش مشربة بمنظفات للتنظيف، مستحضرات لتلميع أوراق النباتات، أعواد البخور، عوامل تجفيف لآلات غسل الأطباق، مستحضرات تعطير الهواء، شرائح إنعاش النفس، مزيلات العرق للحيوانات الأليفة، مستحضرات الغسل لأغراض شخصية أو صحية أو مزيلة للعرق أدوات النظافة، مستحضرات الصبار لأغراض تجميلية، مواد هلامية للتدليك لغير الأغراض الطبية، ملمعات شفاه، بلاسم لغير الأغراض الطبية، شامبو

جاف، أظافر لاصقة مصنعة، مستحضرات الوقاية من الشمس، زيوت عطرية من الكباد، حناء صبيغ تجميلي، ملمع أحذية، علب أحمر الشفاه، مستحضرات استحمام لغير غايات طبية، بلاسم للشعر، مستحضرات لتنعيم الشعر، مناديل مبللة بمستحضرات لإزالة مواد التجميل، مستحضرات الكولاجين لغايات تجميلية، شرائط تبييض الأسنان، منكهات غذائية زيوت عطرية، مستحضرات تجميل نباتية، مطهرات غير طبية للعناية بالنظافة الشخصية، خلاصات أعشاب لغايات التجميل، مزيلات طلاء الأظافر، شمع الأرضيات، شامبو للحيوانات مستحضرات غير طبية للتنظيف والعناية، غسول العين ليس لغايات طبية، غسولات مهبلية لأغراض الصحة الشخصية أو مزيلة للعرق، مستحضرات تنظيف كيميائية لغايات منزلية، معطر هواء مع أعواد (عيدان) خشبية، مستحضرات قاصرة مزيلات ألوان، لغايات منزلية، شموع تدليك لأغراض التجميل، مستحضرات تجميل للأطفال، مستحضرات إنعاش رائحة الفم لأغراض النظافة الشخصية، مناديل الطفل مشربة بمستحضرات تنظيف، بسمة (صبغة مستحضرات تجميل)، جيل للعين مصحح يستخدم لأغراض تجميلية، ملمع أظافر، مياه مايسلار (معقمة ومنظفة للوجه)، طلاء الجسم لأغراض التجميل، سائل مطاطي (لاتكس) لطلاء الجسم لأغراض التجميل، معجون أسنان، صوف قطني مشرب مع مستحضرات إزالة المكياج، لون يعمل على وقاية ملاءات الغسيل، ورقة مجفف.

يفداك
YIFDAK

باســـــــــــم: علامة اللبان

الجنسيـــــــــة: عمانية

العنـــــــــوان: ولاية صحار، محافظة شمال الباطنة، ر.ب:١١٢،ص.ب: ١١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١١/١٥

اســـم الوكيـــل: شوامخ العز للتجارة

العنـــــــــوان: ر.ب:١١٩،ص.ب: ١٦١٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٤٩٨١

في الفئة (٤٠) من أجل السلع/الخدمات:

خياطة الملابس.

باســـــــــــــم: الصقر اللامع المتحدة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: الحيل الشمالية، ر.ب:١١٢، ص.ب:٢١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١١/١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٤٩٨٣

في الفئة (٣٩) من أجل السلع/الخدمات:

خدمات الانتقال، خدمات التعبئة، خدمات السيارات، خدمات النقل لارتياد الأماكن السياحية، خدمات قيادة السيارات، الحجز للسفر، النقل، الحجز للنقل، النقل بالسيارات، النقل بمراكب التنزه، تأجير السيارات، تأجير المركبات، تأجير القوارب، ترتيب الرحلات السياحية، ترتيب خدمات نقل الركاب للآخرين عبر تطبيق عبر الإنترنت، تسليم البضائع، نقل ركاب، نقل المسافرين.

باســـــــــــــم: رادبه للأعمال التجارية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١١/١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٤٩٨٨

في الفئة (٤٣) من أجل السلع/الخدمات:

المقاهي التي تقدم مشروبات بشكل أساسي.

باســـــــــــــم: ثلاثية نقطة التحول للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: الخوض، ر.ب: ١١٢،ص.ب: ٣٢٣، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١١/١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٤٩٩٣

في الفئة (٣٠) من أجل السلع/الخدمات:

منكهات للقهوة، قهوة، مستحضرات الحبوب، توابل، كبسولات القهوة المملوءة.

باســـــــــــــم: سفوح الرستاق الحديثة للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب:٣١٨، ص.ب:٤٧، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١١/١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٤٩٩٥

في الفئة (١٦) من أجل السلع/الخدمات:

مناديل من الورق.

غنى
Ghena

باســـــــــــــم: بصمة الخير المتكاملة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١١/١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٤٩٩٦

في الفئة (٤١) من أجل السلع/الخدمات:

تنظيم حفلات ترفيه، توفير تجهيزات المتاحف عرض ومعارض، تنظيم الحفلات الراقصة، تنظيم العروض خدمات متعهدي الحفلات، تنظيم وإدارة الحفلات الموسيقية، الخدمات الثقافية أو التعليمية أو الترفيهية التي تقدمها المعارض الفنية، تنظيم المباريات أو المنافسات للتعليم أو الترفيه، عروض الأزياء لأغراض الترفيه تنظيم لـ، تنظيم أحداث كوزبلاي الترفيه.

MOON LIGHTS FESTIVAL

باســـــــــــــم: قمة التطوير للاستثمار

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١١/١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٥٠٠٠



في الفئة (٣٥) من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للفواكه والخضراوات الطازجة والتمور.

باســـــــــــــم: نفحات الخوض للتجارة والمقاولات

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١٢٤، ص.ب: ٤٠٥، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١١/١٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٥٠٠١



في الفئة (٤٥) من أجل السلع/الخدمات:

تأجير الفساتين.

باســـــــــــــم: دار البركة للتنمية والاستثمار

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١١/١٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٥٠٠٤

في الفئة (٤٤) من أجل السلع/الخدمات:

خدمات صالونات التجميل، خدمات العناية بالجمال.

باســـــــــــــم: الأصـابـع الذهبيـة للأعمـال

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب:٤١١، ص.ب:١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١١/١٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٥٠٠٥

في الفئة (٧) من أجل السلع/الخدمات:

أوعية أو حاويات أجزاء آلات، أعمدة مرفقية، أعمدة نقل حركة بخلاف المستخدمة في المركبات البرية، مسننات بخلاف المستخدمة في المركبات البرية، رؤوس أسطوانات للمكائن، مفاتيح تحكم هيدرولية للآلات والمحركات والمكائن، صمامات أجزاء آلات، ريش المراوح أجزاء آلات، قوالب أجزاء آلات، موجهات حركة الآلات.

باســـــــــــــم: أتمتة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سكة مرياد، ر.ب:١١١،ص.ب: ٣٢٣٣، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١١/١٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٥٠٢٦

في الفئة (٤٣) من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي، خدمات المطاعم.

باســـــــــــــم: مسقط العالمية لخدمات الضيافة والأعمال

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١١٤، ص.ب: ٢٨٥، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١١/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٥٠٣٣

في الفئة (٣٠) من أجل السلع/الخدمات:

توابل بودرة، بسكويت، كاكاو، قهوة، توابل، حلويات، أرز، أطعمة خفيفة مؤسسة على الأرز.

باســـــــــــــم: شركة الشركاء المعتمدون

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١١/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٥٠٧٥

في الفئة (٣٥) من أجل السلع/الخدمات:

عرض السلع(بيع وتصليح الأجهزة الإلكترونية).



باســـــــــــــــم: شركة الفجيرة للتجارة

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١١/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٥٠٧٧

في الفئة (١٨) من أجل السلع/الخدمات:

حقائب ملابس سفرية(البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للحقائب والسلع الجلدية وتوابع السفر)، حقائب للرياضة(البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للحقائب والسلع الجلدية وتوابع السفر)، حقائب سفر بعجل(البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للحقائب والسلع الجلدية وتوابع السفر)، حقائب سروج(البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للحقائب والسلع الجلدية وتوابع السفر)، حقائب سفر مزودة بمحرك(البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للحقائب والسلع الجلدية وتوابع السفر)، حقائب للمؤتمرات(البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للحقائب والسلع الجلدية وتوابع السفر)، حقائب للصيد لوازم للصيد،(البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للحقائب والسلع الجلدية وتوابع السفر)، حقائب مدرسية(البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للحقائب والسلع الجلدية وتوابع السفر)، حقائب لحمل الأطفال(البيع بالتجزئة في

المتاجر المتخصصة للحقائب والسلع الجلدية وتوابع السفر)، حقائب تسوق مزودة بعجلات(البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للحقائب والسلع الجلدية وتوابع السفر)، حقائب صغيرة للوثائق والأوراق(البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للحقائب والسلع الجلدية وتوابع السفر)، حقائب للمتسلقين(البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للحقائب والسلع الجلدية وتوابع السفر)، حقائب المخيمات(البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للحقائب والسلع الجلدية وتوابع السفر)، حقائب سفرية(البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للحقائب والسلع الجلدية وتوابع السفر)، حقائب أكياس وأجربة، جلدية للتعبئة(البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للحقائب والسلع الجلدية وتوابع السفر)، محافظ جلدية مسطحة للوثائق والأوراق(البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للحقائب والسلع الجلدية وتوابع السفر)، صناديق السفر مصنوعات جلدية،(البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للحقائب والسلع الجلدية وتوابع السفر)، حقائب صغيرة سفرية(البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للحقائب والسلع الجلدية وتوابع السفر)، صناديق ثياب حقائب سفرية،(البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للحقائب والسلع الجلدية وتوابع السفر)، حقائب صغيرة لمستحضرات التجميل غير مجهزة(البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للحقائب والسلع الجلدية وتوابع السفر).

AURVEX

باســــــــــــــم: المهيب للتطوير والخدمات

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ولاية السيب، ر.ب: ١٣٠،ص.ب: ١٨٢٨، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٦/١١/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٥٠٨٧

في الفئة (٣٧) من أجل السلع/الخدمات:

غسيل وكي الملابس.

باســـــــــــــم: أبراج الحوقين الجديدة للأعمال

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١١/١٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٢٠٥١٠٨

في الفئة (٣) من أجل السلع/الخدمات:

نعناع لصناعة العطور(العطور ومستحضرات التجميل)، مسك لصناعة العطور.

باســـــــــــــم: شركة أردف للتجارة والمقاولات

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ٢١٤،ص.ب: ٢٠٩، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/١١/١٨

الإعلانات الخاصة بتجديد مدة حماية علامات تجارية مسجلة

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية وفقا لأحكام المادة (١٩) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣، أنه تم تجديد مدة حماية العلامات المسجلة الآتية:

م	رقم العلامة	اســـم الشركـــة	المهنـــة	تاريخ التسجيل
١	١٠٥٨٧٩	شركة مشاريع الهلال	التجارة والصناعة	٢٠١٦/١١/٩
٢	١٠٥٧٦٩	شركة مشاريع الهلال	التجارة والصناعة	٢٠١٦/١١/١٥
٣	١٥٦٧٣	هور فاغ ريسيرش مانجمنت اس أ	التجارة والصناعة	١٩٩٧/٥/١١
٤	١٥٦٧٤	هور فاغ ريسيرش مانجمنت اس أ	التجارة والصناعة	١٩٩٧/٥/١١
٥	١٥٦٧٥	هور فاغ ريسيرش مانجمنت اس أ	التجارة والصناعة	١٩٩٧/٥/١١
٦	١١٤١٧١	تريمبل انك	التجارة والصناعة	٢٠١٧/١١/٧
٧	١١٤١٧٢	تريمبل انك	التجارة والصناعة	٢٠١٧/١١/٧
٨	١١٤١٧٤	تريمبل انك	التجارة والصناعة	٢٠١٧/١١/٧
٩	١١٤١٧٥	تريمبل انك	التجارة والصناعة	٢٠١٧/١١/٧
١٠	١٠٥٩١٦	شركة عبد اللطيف جميل للإلكترونيات وأجهزة التكييف المحدودة	التجارة والصناعة	٢٠١٦/١١/١٦
١١	١٠٥٩١٧	شركة عبد اللطيف جميل للإلكترونيات وأجهزة التكييف المحدودة	التجارة والصناعة	٢٠١٦/١١/١٦

م	رقم العلامة	اســـم الشركـــة	المهنـــة	تاريخ التسجيل
١٢	١٠٥٩١٨	شركة عبد اللطيف جميل للإلكترونيات وأجهزة التكييف المحدودة	التجارة والصناعة	٢٠١٦/١١/١٦
١٣	١٠٥٩١٩	شركة عبد اللطيف جميل للإلكترونيات وأجهزة التكييف المحدودة	التجارة والصناعة	٢٠١٦/١١/١٦
١٤	١٠٥٩٢٠	شركة عبد اللطيف جميل للإلكترونيات وأجهزة التكييف المحدودة	التجارة والصناعة	٢٠١٦/١١/١٦
١٥	١٠٥٩٢١	شركة عبد اللطيف جميل للإلكترونيات وأجهزة التكييف المحدودة	التجارة والصناعة	٢٠١٦/١١/١٦
١٦	١٣٦١٣	أيه.تي.كروس كومباني، ألـ ألـ سي	التجارة والصناعة	١٩٩٦/٥/٢١
١٧	١٠٥٧٧٦	الشركة السعودية للعدد والأدوات (ساكو)	التجارة والصناعة	٢٠١٦/١١/٩
١٨	١٠٥٧٧٧	الشركة السعودية للعدد والأدوات (ساكو)	التجارة والصناعة	٢٠١٦/١١/٩
١٩	١٠٥٧٧٨	الشركة السعودية للعدد والأدوات (ساكو)	التجارة والصناعة	٢٠١٦/١١/٩

م	رقم العلامة	اســـم الشركـــة	المهنـــة	تاريخ التسجيل
٢٠	١٠٥٧٧٩	الشركة السعودية للعدد والأدوات (ساكو)	التجارة والصناعة	٢٠١٦/١١/٩
٢١	١٠٥٧٨٠	الشركة السعودية للعدد والأدوات (ساكو)	التجارة والصناعة	٢٠١٦/١١/٩
٢٢	١٠٥٧٨١	الشركة السعودية للعدد والأدوات (ساكو)	التجارة والصناعة	٢٠١٦/١١/٩
٢٣	١٠٥٧٨٢	الشركة السعودية للعدد والأدوات (ساكو)	التجارة والصناعة	٢٠١٦/١١/٩
٢٤	١٠٥٧٨٣	الشركة السعودية للعدد والأدوات (ساكو)	التجارة والصناعة	٢٠١٦/١١/٩
٢٥	١٠٥٧٨٤	الشركة السعودية للعدد والأدوات (ساكو)	التجارة والصناعة	٢٠١٦/١١/٩
٢٦	١٠٥٣٧٨	ملبا للتجارة	التجارة والصناعة	٢٠١٦/١٠/٢٥
٢٧	١٠٦١٣٧	متجر أحمد (مؤسسة فردية)	التجارة والصناعة	٢٠١٦/١١/٢٧
٢٨	١٠٦٠٥١	اندفكو ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٦/١١/٢١
٢٩	١٠٦٠٥٢	اندفكو ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٦/١١/٢١
٣٠	١٠٦٠٥٣	اندفكو ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٦/١١/٢١

م	رقم العلامة	اســـم الشركـــة	المهنـــة	تاريخ التسجيل
٣١	١٠٦٠٥٤	اندفكو ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٦/١١/٢١
٣٢	١٠٦٠٥٥	اندفكو ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٦/١١/٢١
٣٣	١٠٦٠٥٦	اندفكو ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٦/١١/٢١
٣٤	١٠٤٣٧٩	لولو مسقط للتسوق السريع ش.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٨/٢٩
٣٥	١٠٤٣٨٠	لولو مسقط للتسوق السريع ش.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٨/٢٩
٣٦	١٠٤٣٨١	لولو مسقط للتسوق السريع ش.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٨/٢٩
٣٧	١٠٤٣٧٥	لولو مسقط للتسوق السريع ش.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٨/٢٩
٣٨	٤٢٩٧٧	شركة الفاو للدواجن (ش.م.م)	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/١٢/٢٦
٣٩	١٠٢٨٠٠	شركة أحياء ظفار المتحدة للتجارة	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٥/٣٠

وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

إعـــلان

تسجيل صنف نباتي جديد

استنادا إلى قانون حماية حق مستنبط الأصناف النباتية الجديدة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٩/٤٩، وإلى اللائحة التنفيذية لقانون حماية حق مستنبط الأصناف النباتية الجديدة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٥/١٠٣، وإلى الطلب المقدم من شؤون البلاط السلطاني ممثلا في الحدائق والمزارع السلطانية (مزرعة رزات السلطانية) في شأن تسجيل صنف من موز وليام، والقبول المبدئي للطلب من قبل لجنة تسجيل واعتماد الأصناف النباتية الجديدة في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٣م، فإن لجنة تسجيل واعتماد الأصناف النباتية الجديدة تعلن أن صنف الموز "رزات" هو صنف موز جديد ومتميز ومتجانس وثابت في صفاته الواردة في طلب التسجيل وسوف يسجل باسم مقدم الطلب، وعلى كل متضرر أو ذي مصلحة تقديم اعتراضاته والأسباب الداعية لها خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان.

Announcement of the Registration of New Plant Variety

Pursuant to the Law on the Protection of the Right of Breeder of New Plant Varieties promulgated by Royal Decree No. 49/2009, and the Executive Regulation of the Law on the Protection of the Right of Breeder of New Plant Varieties issued by Ministerial Decision No. 103/2015, and based on the application submitted by the Royal Court Affairs represented by the Royal Gardens and Farms (Razat Royal Farm) for the registration of a variety of the Williams banana, and the preliminary acceptance of the application by the Committee for the Registration and Approval of New Plant Varieties at its meeting held on August 3rd, 2025, the Committee for the Registration and Approval of New Plant Varieties hereby announces that the banana variety "Razat" is a new, distinct, uniform, and stable banana variety in its characteristics as set out in the application for registration, and will be registered in the name of the applicant. Whoever is aggrieved or has an interest shall submit his objections and the reasons therefor, within (30) thirty days from the date of publication of this announcement.